مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

د. عمر بن إبراهيم المحيميد

تَأْثِيرُ المُفَاغَرَةِ فِي الوُضُوءِ

-فغر القولون (ستوما الأمعاء الغليظة) والمعي اللفائفي-

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

الأستاذ المساعد بكليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم

قسم الفقه

- مُسْتَخْلَص الْبَحْث-

- موضوع البحث: تأثير المفاغرة في الوضوء، فهل ما يخرج من نواقض الوضوء- الغائط- عن طريق المفاغرة ينقض الوضوء كما لو خرج من مخرجه المعتاد؟ أم لا؟

- أهداف البحث: ذكر حكم نقض الوضوء بها، وبيان صحَّة إلحاقها بما يذكره الفقهاء- خروج الغائط من غير مَخْرَجِه المعتاد- من عدمه، وانطباق حكم السَّلَس عليها من عدمه، وبيان حكم السَّلَس.

- منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

- أهمُّ النتائج: يدور حكم المفاغرة وهل ينتقض الوضوء بها أم لا؟ بين المسألة التي يذكرها الفقهاء [خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي] وتنزيلها عليها -وهذا له حُكمه وتفصيله عند الفقهاء، وقد بينته في ثنايا البحث-؛ لأنه بالفعل خروج للغائط لكن من غير مخرجه، وبين -احتمال ذكرته بعد طول نظرٍ وتقليب-: أن يُقال: ما خرج بالمفاغرة مغاير للمسألة التي يذكرها الفقهاء؛ لعدة اعتبارات فصَّلتها في ثنايا البحث، فلا يصح الإلحاق؛ لعدم تحقق العلة، ولكلٍ من الاحتمالين وجهه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخلاصة: ما يخرج من نواقض الوضوء عن طريق المفاغرة ليس بناقض، فيُصلِّي متى شاء، إلى أن يشاء، ولا يلزمه الوضوء إلا إذا خرج النَّاقض عن طريق غير المفاغرة.

– **أهم التَّوصيَات**: أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرة الحدوث، والمتعلِّقة بحياة الناس، والتي تقع بشكلٍ يوميٍّ، أو في اليوم مرَّات؛ فيحتاج الناس إلى بيان حكمها أشدَّ الحاجة، وقد لا يجدون الفتوى أصلا؛ لكونها مُستجدَّة، أو لا يجدون الفتوى المبنيَّة على تصوُّرٍ كاملٍ للواقعة، ومن ذلك: المسائل الفقهيَّة الطبيَّة، والتي تحتاج إلى تشخيصٍ دقيقٍ من قِبل المُختصّين– الأطباء ومن في حكمهم–، فيؤدي دِقَّة التَّشخيص إلى إعطاء حكم صحيح للواقعة من قِبل المفتي.

– **الكلمات المفتاحيَّة**: المفاغرة، تفميم المعدة، كيس المفاغرة.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

د. عمر بن إبراهيم المحيميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آلهِ وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء قد جاءت برفعِ الحرَجِ ونفي المشقَّة، والتَّيسير على العِباد بما يُحقِّق لهم العِبادة بيُسرٍ- والحمدُ لله-، وقد راعت جميع العِباد، خاصَّة أولئك الذين قد ابتُلوا ببعض الأمراض التي تشقُّ معها العبادة؛ ومن ذلك ما انتشر مؤخَّرًا من إجراء عملياتٍ لإخراج الفَضَلات- كالغَائِط- من غير مخرجِها الأصلي؛ بسببِ بعض الموانِع، كالتَّشوُّهات الخَلْقيَّة، أو الحالات المَرَضيَّة- كسرطان القولون-، وهي ما تُسمَّى بعمليَّة **المُفَاغَرة (فغر القولون- ستوما الأمعاء الغليظة- والمعي اللفائفي)**، فيتحرَّج معها المريض، هل ما يخرج منه عن طريقها ناقضًا للوضوء أم لا؟ ومع أهميَّة بحث هذِه المَسألة إلا أني لم أجِد فيها إلا دِراسة واحدة- يأتي دراستها في فقرة: الدراسات السابقة، وبيان الرأي فيها- ؛ لذلك عزمتُ على بحثِ هذِه المَسألة وتناولها، وقد وسمتُ البحث بـ: **(تأثير المُفاغرة في الوضوء)**، وقد قصدتُ فيه نظر المَسألة من الناحيَّة الطبيَّة، وتطبيقها على ما يذكره الفقهاء- خروج الغائط من غير مخرجه المعتاد-، وأيضًا: هل تُلحق بالسَّلَس؟ وتحقيق حكم السَّلَس.. إلى غير ذلك مما تحقيقه يفصل كثيرًا في حكم المَسألة.

علمًا أن البحث أُعتمد فيه -في الجانب الطبي- بشكل كبير على الكتاب المترجم [جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي]، إضافة إلى مصادر أخرى منها مراسلة د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي[1]، وبعض المواقع الطبية على الشابكة.

***

(١) أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم،- كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مشكلة البحث: تتمثَّل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١–ما حكم نقض الوضوء بالمفاغرة؟ وهل تُخرَّج على ما يذكره الفقهاء –خروج الغائط من غير مخرجه المعتاد–؟ وهل ينطبق عليها حكم السَّلَس؟

٢–ما حكم السَّلَس، وهل ينتقض الوضوء به، ما الراجح من أقوال العلماء فيه؟

أهميَّة البحث:

تتجلَّى أهميَّة هذا البحث من خلال ما ظهر في العصر الحاضر من إجراء عمليَّة إخراج الفضلات عن طرق الفتح في البطن بطرق حديثة– تسمَّى: المفاغرة– إلى كيس مُحكَم الإغلاق– يُسمَّى: كيس المفاغرة–، هل خروج ذلك ناقض للوضوء؟

ومعلوم أن هذه العمليَّة قد انتشرت مؤخرًا بسبب كثرة الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي، كسرطان القولون أو المستقيم أو غيرهما، مما يضطر المريض لفتح فتحة بالبطن يُخرِج من خلالها الفضلات.

ومعلوم أيضًا–كما سيجيء بيانه في ثنايا البحث– أن الفضلات من خلال هذه العمليَّة تخرُج بشكلٍ مستمرٍّ ولاإراديٍّ، فهل كلما أراد أن يصلي المريض يتوضأ؟ أم هذه الخارج ليس بناقض؟

لذلك كله: جاء هذا البحث محاولًا الإجابة عن هذه التساؤلات؛ ليكون المريض مُلمًّا بالأحكام الفقهيَّة الخاصة بحالته.

أهداف البحث:

أهداف البحث تتمثل في:

١–ذكر حكم نقض الوضوء بالمفاغرة، وبيان صحَّة إلحاقها بما يذكره الفقهاء –خروج الغائط من غير مخرجه المعتاد– من عدمه، وانطباق حكم السَّلَس عليها من عدمه.

٢–بيان حكم السَّلَس، ونقض الوضوء به، وبيان الراجح من أقوال العلماء فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

حدود البحث:

سأتناولُ في هذا البحث حكم نقض الوضوء بالمفاغرة، وتأثيرها في الطهارة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على فهارس كثير من المكتبات، العامة والخاصة، ومنها فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، والبحث عبر الشَّابكة- الإنترنت-، وسؤال المختصين في المجال الفقهي؛ فإني لم أجد من قام ببحث هذه المسألة بتأصيل علمي طبي؛ إلا:

١-بحث بعنوان: (الأحكام الفقهيَّة في العبادات لجراحة تفميم القولون)، للباحث الدكتور/ دهام كريم الفضلي، وقد بحث ما يخصُّ: [حكم جراحة التفميم، حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في جسم الإنسان، والوضوء والصلاة والصيام والحج]، كله جاء في ٣٥ صفحة مع المقدمات والفهارس.

٢- وبحث بعنوان: (أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون) للدكتورة سامية بنت عبد الله غائب نظر بخاري، منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، وقد جاء في فصلين، فصل طبي، وفصل فقهي، والفصل الفقهي فيه ثلاثة مباحث، الأول: حكم نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد، والثاني: حكم العفو عن نقض الوضوء بخروج البول من القسطرة البولية وخروج الغائط من فتحة في البطن إلى كيس الإفراغ، والثالث: حكم غزالة النجاسة عند صلاته.

وقد رُجِّح في هذا البحث أنه ناقض للوضوء، وعليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ولو كان حدثه دائمًا.

جاء البحث في حوالي ٦١ صفحة مع المقدمات والفهارس.

وهذا البحث جاء مخالفًا لهما في أجزاء كبيرة، فلم أتطرَّق إلا لحكم نقض الوضوء -وتحقيق ما تُبنى عليه المسألة من حقائق طبيَّة-.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وخالفهما في التَّرجيحات والنَّتائج؛ بناءً على مخالفته في طريقة النَّظر للمسألة، وبنائها، والأصل الذي رُدَّت إليه[٢].

كما نُظِرَ فيه لإمكانيَّة كون الخارج ليس بناقض أصلًا.

ونُظِرَ فيه لإمكانيَّة إلحاقه بحكم السَّلَس، مع دراسة حكم السَّلَسل.

بخلاف الدراسات السابقة إلا دراسة (أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون) فقد بحثت حكم السلس، ومع ذلك اختلف الترجيح.

لذا عزمتُ على القيام ببحث هذه المسألة، أسأل الله التوفيق والرشاد، وأن يكون صوابًا لله خالصًا.

---

(٢) فقد جعل الخارج من الغائط بعمليَّة المفاغرة ناقضًا للوضوء ويلزم معه الوضوء، **وجعله باتفاق الفقهاء**؛ حملًا على المسألة التي يذكرها الفقهاء! قال في ص٤٠٦: "وبذلك نعرف أن حكم ما يحصل في جراحة تفميم القولون من خروج الخارج النجس من فم الكيس يعد نجسًا من حين خروجه من فم الكيس، ويعد ناقضا للوضوء عند ذلك باتفاق الفقهاء؛ حملا على أصل المسألتين السابقتين في موضع الاتفاق فيهما، وذلك باعتبار أن فم الكيسالمزروع هو الثقبة التي تكون بعد المعدة". ا.هـ.

أقول: هذا يحتاج لمراجعة، فنقُلُه أن الفقهاء اتفقوا على هذا، وأن هذا مؤدَّى كلامهم فيه نظر بيّن، أُفصِّله في ثنايا البحث –إن شاء الله– وسبب خلطة أنه ظنَّ أن مكان المعدة في كلام الفقهاء –خاصة أولئك الذين يفرقون بين ما كان تحت المعدة وما فوقها– هو مكانها المعروف الآن قولًا واحدًا، وسيأتي كلام النووي والخرشي –رحمه الله– وأن المقصود بها السُّرَّة، وهناك قول آخر –ولعلَّه الأشهر– وهو أن المقصود مكانها المعروف الآن. فنقلُه لاتفاق الفقهاء على أن الخارج من غير مخرجه المعتاد إذا كان من تحت المعدة ناقضٌ للوضوء فيه قصور؛ لأن الفقهاء مختلفون في المقصود بالمعدة، والمسألة فيها تفصيل عند أكثر المذاهب، وليس كما أورده الباحث — ويأتي تحقيق ذلك وتفصيل كلام الفقهاء في ثنايا البحث إن شاء الله–.

فضلا عن مدى صحة إلحاقها بالمسألة التي يذكرها الفقهاء.

ومن ذلك: خطؤه في تحرير مذهب المالكيَّة في حكم الخارج من غير مخرجه المعتاد.

ومن ذلك: جعله المفاغرة لا يمكن أن تكون إلا والمخرج الأصلي منسدًّا، وطبيًّا: مع وجود المفاغرة فقد يخرج الخارج في بعض الحالات من طريق المخرج الأصلي– ولو قليلًا–.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

منهج البحث:

أتبع في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبُّع المادة العلميَّة واستقرائها في الأحكام المتعلقة بالمفاغرة، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الأقوال الواردة، وعزوها لقائلها، وبيان أدلَّتها، ثمَّ المقارنة بينها؛ تمهيدًا لبيان القول الراجح بدليله، معتمدًا في ذلك على المذاهب الأربعة التي جئت بها، مرتبة حسب الترتيب الزمني، الحنفيَّة، ثم المالكيَّة، ثم الشافعيَّة، ثم الحنابلة، وأحيانًا أشير إلى مذهب الظاهريَّة، ورأي مشاهير السلف.

إجراءات البحث:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتَّبع ما يلي:

(١) تحرير محلِّ الخلاف.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرَة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كُتب أهل المذهب نفسه.

(٥) إذا كانت المناقشة أو الإجابة أو وجه الدلالة منقولة فأوثقها وأكتب: نوقش، أجيب.

وإذا كانت غير منقولة فأكتب: يناقش، يجاب، ولا توثق؛ لأنها غير منقولة.

(٦) استقصاء أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة النقليَّة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٧) الترجيح، مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

سادسًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحُكم عليها- ما أمكن-.

تاسعًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صُلب الموضوع.

عاشرًا: العناية بقواعد اللغة العربيَّة والإملاء وعلامات الترقيم.

حادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخَّص البحث، يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمَّنه البحث، مع إبراز أهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: أُتْبِع البحث بالفهارس الفنيَّة المحتاج إليها في هذا البحث:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

خطة البحث

وتشتمل على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدِّمة، وتتضمَّن:

- الاستهلال.
- مشكلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المعتمَد، والإجراءات العامة، وخطته.

التمهيد، وفيه:التعريفان اللغوي والاصطلاحي للمفاغرة.

المبحث الأول: المراد بالمفاغرة طبيًّا، وسببها، وكيفيَّة عملِها.

المبحث الثاني:حكم نقض الوضوء بالمفاغرة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي.

المطلب الثاني: حكم النقض بالمفاغرة على القول بأن ما يخرج عن طريقها خروج للغائط من غير مخرجه، وأن خروجه ناقض للوضوء.

المطلب الثالث: هل الوضوء لكلِّ صلاة أم لكلِّ وقت صلاة -عند من قال بالنقض بالمفاغرة-؟

الخاتمة، وفيها:

- أهمُّ النتائج.
- أهمُّ التوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

التمهيد، وفيه: التَّعريفان اللغوي والاصطلاحي للمفاغرة.

لغة: فَغَرَ فاهُ ويغفَره، أي: فتحه. وفُغِر فوه، أي انتفخ، وانفغر النور والورد، أي: تفتَّح.

وفغر الوردُ: تفتَّق.

والمغفَرة– بالفتح–: الأرض الواسعة(٣).

فالفغر هو الفتح.

اصطلاحًا: المفاغرة مصطلح طبي، وعمليَّة الفغر تُسمَّى (ستوما)(٤).

وهي: فتحة يتمُّ إحداثها جراحيًّا في جدار البطن تسمح للفضلات والغازات بالخروج من الجسم(٥).

وفغر القولون– فتح في الأمعاء الغليظة– يقصد به طبيًّا: [كولوستوميا]، وهو مؤلَّف من كلمتين: القولون (colon) وهو الجزء الأخير من الأمعاء الغليظة(٦)، وستوما = الفغر(٧).

وقد يُفتح أيضًا في الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة، ويُسمَّى: فغر المعي اللفائفي(٨).

---

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١٩٢/١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة ٧٨٢/٢، ومجمل اللغة لابن فارس ص ٧٢٤، وتاج العروس ٣٣٤/١٣، وجاء فيه: "وهو من قولك: فغر فاه، إذا فتحه، كأنها تتفطَّر وتتفتَّح كما ينفطَّر وينفتَّح النبات".

(٤) ينظر: المركز الطبي شعاري تسيديك https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions-for-patients/colostomy/

(٥) ينظر في تعريف المفاغرة: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٦٤١. (الفصل الثامن والعشرون – بحث: الفغر المعوي ومضاعفاته – الباحثان: دان غايسلر .إد غلينون).

(٦) **لطيفة:** قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥/١: "وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون".

(٧) ينظر: https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions-for-patients/colostomy/، و https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/colon-cancer/in-depth/ostomy/art-٢٠٠٤٥٨٢٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وتُسمى فتحة المفاغرة بـ: الفوهة.

وقد تُسمَّى المفاغرة بـ: التَّفميم، فيقال: تفميم القولون[٩].

مصطلحات لها علاقة:

- **القولون** (colon): عبارة عن أنبوب واسع يُشكِّل حلقات الأمعاء الغليظة داخل تجويف البطن، وهو الجزء الأخير من الجهاز الهضمي في معظم الفقاريَّات[١٠].
- **المستقيم (rectum)**: هو الجزء الطرفي الثابت من الأمعاء الغليظة، ويعمل كمستودع[١١] للفضلات.
- **الشَّرَج** (anal): جزء طرْفي من السبيل المعوي[١٢]، وهو مخرَج الفضلات- الغائط- من الجسم.

***

(٨) ينظر في مرض اللفائفي وفغره: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٠٦٨. (الفصل الثالث والعشرون – بحث: العملية الجراحية لمرض كرون – الباحث: سكوت ا .سترونغ).

(٩) وممَّن سمَّاها بذلك: الباحث الدكتور/ دهام كريم الفضلي، كما في بحثه: (الأحكام الفقهيَّة في العبادات لجراحة تفميم القولون).

(١٠) ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص٧. (الفصل الأول- بحث: التشريح ووظائف الأعضاء – الباحثان: فرشيد أراغيزادي .عبير عبد النبي).

(١١) ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١١. (الفصل الأول- بحث: التشريح ووظائف الأعضاء – الباحثان: فرشيد أراغيزادي .عبير عبد النبي).

(١٢) ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٦. (الفصل الأول- بحث: التشريح ووظائف الأعضاء – الباحثان: فرشيد أراغيزادي .عبير عبد النبي).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: المراد بالمفاغرة طبيًّا[١٣]، وسببها، وكيفيَّة عملِها(*)

كما تقدَّم فإن فغر القولون[١٤] أو المعي اللفائفي[١٥] هو: فتحة في جدار البطن، تُفرَزُ من خلالها الفضلات والغازات. [ينظر: شكل (أ)].

فعندما يتعسَّر التَّغوُّط- مثلا- من مخرجه الأصلي؛ لعلَّةٍ صحيَّة-كسرطان القولون أو المستقيم-، أو تشوُّه خَلْقي أو انسداد الأمعاء-، فإنه يُلجأ إلى فتح القولون أو الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة- فغر المعي اللفائفي- لإخراج الفضلات من خلال هذه الفتحة، وتتَّصل هذه الفتحة بـ: (كيس-**Colostomy**) مخصَّص لتجميع الغائط[١٦].

(*) هذا المبحث تمت مراجعته وإجازته من قبل الدكتور: مُحَمَّد بن بخيتان الحربي، أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم،- كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

(١٣) للفائدة: فيديو يوضح إجراء عمليَّة المفاغرة: https://youtu.be/xInk٩MdEZuw وهنا تطوير لعمليَّة الإفراز: https://youtu.be/O٥RbI٨ziERE وهنا فيديو توعوي لطريقة تركيب كيس التصريف وتنظيفه بطريقة آمنة: https://youtu.be/mYnYIZg١weE، وهنا فيديو عملي لطريقة تركيب كيس التصريف وتنظيفه، وممارسة الحياة بشكل طبيعي https://youtu.be/١suEj٤bC٠Cg

(١٤) ينظر في مرض القولون وفغره: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٣٨٦،١٣٨٥. (الفصل الثالث والعشرون – بحث: العملية الجراحية لمرض كرون – الباحث: سكوت ا .سترونغ). وص١٦٤٩. (الفصل الثامن والعشرون – بحث: الفغر المعوي ومضاعفاته – الباحثان: دان غايسلر .إد غلينون).

(١٥) ينظر في مرض اللفائفي وفغره: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٣٨٣. (الفصل الثالث والعشرون – بحث: العملية الجراحية لمرض كرون – الباحث: سكوت ا .سترونغ). وص١٦٤٦-١٦٤٨. (الفصل الثامن والعشرون – بحث: الفغر المعوي ومضاعفاته – الباحثان: دان غايسلر .إد غلينون).

(١٦) ينظر في الفغر اللفائفي: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٣١٥. (الفصل الثاني والعشرون – بحث: التدبير الجراحي لالتهاب القولون التقرحي – الباحث: روبرت ر .سيما).

كما تُعد الجراحة الركن العلاجي الأساسي لعلاج سرطان القولون. ينظر: ص٨٩٤. وص٩١٩. (الفصل الخامس عشر – بحث: الإدارة الجراحية لسرطان القولون – الباحثان: براين اس .باتشبيرغ .ستيفن دي .ميلز).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ويتمُّ عمل فغر القولون كجزء من عمليَّة تتمُّ فيها إزالة جزء من القولون أو تجاوزه؛ لعلاج المرض أو تخفيف الأعراض(١٧).

شكل (أ)(١٨)

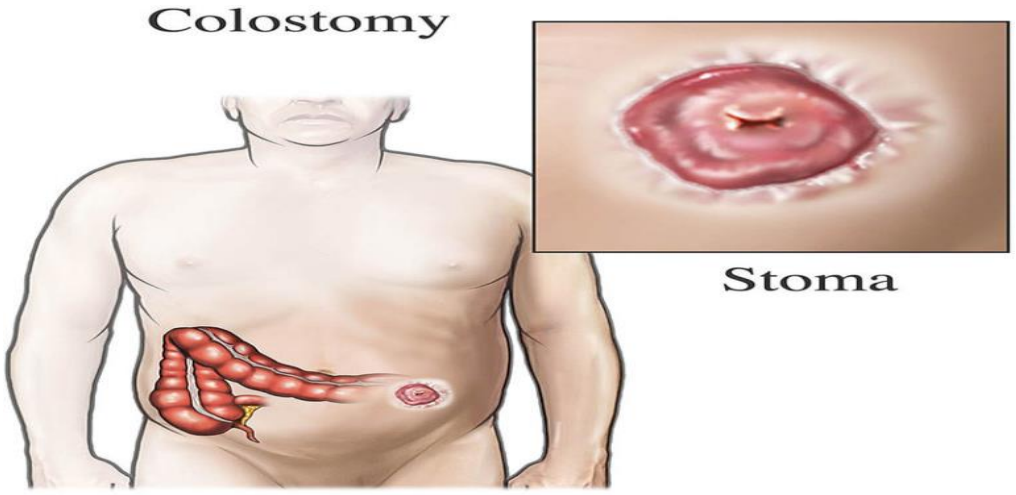

(١٧) ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحرب ص٨٥٢. (الفصل الرابع عشر – بحث: تقييم سرطان القولون وتصنيف المراحل – الباحثان: ديانا تشنج روبلز . زوري موريل).
وينظر: https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions-for-patients/colostomy/

(١٨) مصدر الصورة:
Colostomy: https://www.healthdirect.gov.au/colostomy accessed on ٢٢ December ٢٠١٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الأسباب التي تدعو لإجراء عمليَّة المفاغرة:

هناك عِدَّة أسباب تدعو الطبيب إلى أن يقرر إجراء عمليَّة المفاغرة، ومنها:

- انسداد الأمعاء أو التهابها(١٩).
- سرطان القولون أو المستقيم(٢٠).
- تشوُّه خَلْقي.
- الأورام التي تُصيب الجهاز الهضمي.

إلى غير ذلك من الأسباب.

ويتمُّ الفغر–الفتح– وقد يكون دائمًا وقد يكون مؤقَّتًا، ذلك بحسب كلِّ حالة وملابساتها.

يُجرى الفغر المؤقَّت(٢١): في الحالات التي يُمنَح فيها وقتٌ للشفاء والراحة للأمعاء الغليظة التي تمرُّ بعمليَّة جراحيَّة أو إصابة [ينظر: شكل (ب)]، ففيه رسم لفغر اللفائفي، وعادة يكون مؤقَّتًا؛ ويستمرُّ حتى يتمَّ شفاء القولون أو المستقيم، وتتراوح فترة النِّقاء– غالبًا– من أسابيع إلى أشهر.

---

(١٩) ينظر في انسداد الأمعاء: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص٨٩٤. (الفصل الخامس عشر – بحث: الإدارة الجراحية لسرطان القولون – الباحثان: براين اس .باتشبيرغ .ستيفن دي .ميلز).

وفي التهاب الأمعاء ص١٢٥١-١٢٨٤. (الفصل الحادي والعشرون – بحث: مرض التهاب الأمعاء – الباحثان: ناناديني ناغاراج، جوزيف سيلين). وفصل بعنوان: (انسداد الأمعاء الغليظة والدقيقة) ص١٥٨٧-١٦١٥. (الفصل السابع والعشرون – بحث: انسداد الأمعاء الغليظة والدقيقة – الباحثان: كليفورد إل . .سيمانغ جيمس ماكورميك). وفيه تمَّ الحديث عن جراحتها بشكل موسَّع.

(٢٠) استئصال القولون للسرطان هو من بين العمليات الأكثر شيوعًا التي يقوم بها كلٌّ من الجرَّاحين العامِّين وجرَّاحي القولون والمستقيم. ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص٨٩٤. وص٩١٧. (الفصل الخامس عشر – بحث: الإدارة الجراحية لسرطان القولون – الباحثان: براين اس .باتشبيرغ .ستيفن دي .ميلز). وص٩٦٤. (الفصل السادس عشر –بحث: إدارة سرطان المستقيم – الباحثان: برادلي ج .شامباغان).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

بعد إغلاق الفغر، يتمُّ التَّغوُّط بشكلٍ طبيعيٍّ[٢٢] ومن مخرجه الأصلي- الشَّرَج (anal)- [٢٣].
شكل (ب)[٢٤]

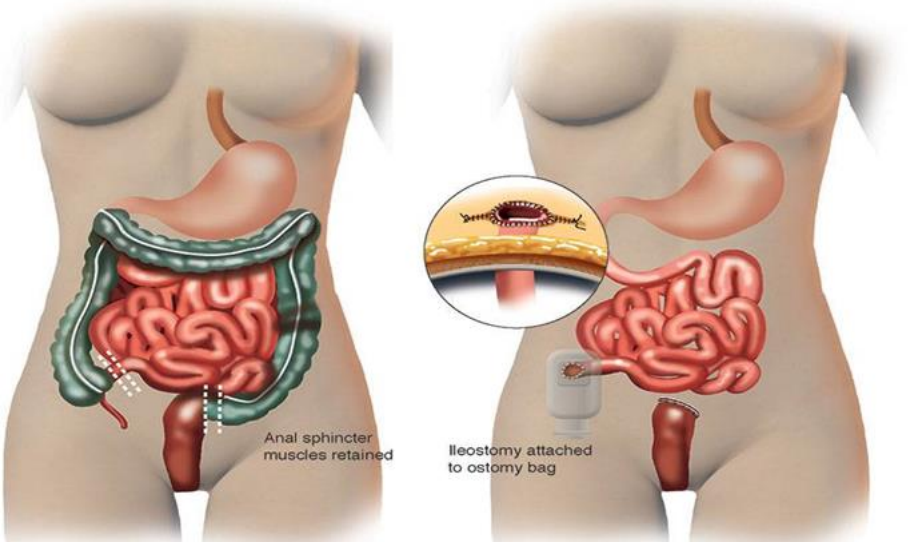

---

(٢١) ينظر في كون المفاغرة قد تكون دائمة أو مؤقتة: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٦٤١. (الفصل الثامن والعشرون – بحث: الفغر المعوي ومضاعفاته – الباحثان: دان غايسلر .إد غلينون).

(٢٢) علمًا أنه أحيانًا -قد- يتأثر صمَّام الشَّرج وقدرة التَّحكم فيه بعد العملية الجراحية في بعض الحالات، وعليه قد لا يتغوَّط بشكل طبيعي لهذا السبب.

(٢٣) ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٦٥٠-١٦٥٣. (الفصل الثامن والعشرون – بحث: الفغر المعوي ومضاعفاته – الباحثان: دان غايسلر .إد غلينون).

(٢٤) مصدر الصورة:
Total Proctocolectomy with J-pouch Reconstruction for Ulcerative Colitis: https://www.pennmedicine.org/for-health-care-professionals/for-physicians/physician-education-and-resources/clinical-briefings/٢٠١٨/february/total-proctocolectomy-with-jpouch-reconstruction-for-ulcerative-colitis accessed on ٢٢ December ٢٠١٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يُـجرى الفغـر الـدائم(٢٥): في الـحالات الـتي يوجـد فيهـا مـرض في الجـزء الأخـير مـن الأمعـاء الغليظـة (المسـتقيم –rectum)، أو وجـود إصـابة في فتحـة الشَّـرَج (anus)، أو الجـزء الأخـير من الأمعـاء الدقـيقة– فغر المعي اللفائفي– ولا مجال للشفاء منها، أو يُستأصَل القولون بالكُليَّة أو بعضه(٢٦)،
فيُفتَح في القولون أو المعي اللفائفي، ولا يُفتَح في المستقيم(٢٧).

---

(٢٥) ينظر في بعض حالات الفغر الدائم: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٣٣٤. (الفصل الثاني والعشرون – بحث: التدبير الجراحي لالتهاب القولون التقرحي – الباحث: روبرت ر .سيما).

كما تُعدُّ الجراحة الركن العلاجي الأساسي لعلاج سرطان القولون. ينظر: ص٨٩٤. وص٩١٩. (الفصل الخامس عشر – بحث: الإدارة الجراحية لسرطان القولون – الباحثان: براين اس .باتشبيرغ .ستيفن دي .ميلز).

(٢٦) استئصال القولون للسرطان هو من بين العمليات الأكثر شيوعًا التي يقوم بها كلٌّ من الجرَّاحين العامِّين وجرَّاحي القولون والمستقيم. ينظر: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص٨٩٤. (الفصل الخامس عشر – بحث: الإدارة الجراحية لسرطان القولون – الباحثان: براين اس .باتشبيرغ .ستيفن دي .ميلز).

(٢٧) ينظر: https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions-for-patients/colostomy/

قال الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي [أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، –كليَّة الطب– جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة] في معرض إجابته عن سؤالي: "لا يوجد مفاغرة للمستقيم؛ كون المستقيم في أسفل الحوض، وباتصال مباشر مع فتحة الشرج والشرايين الخاصة به في أسفل الحوض.

ولكن أين تكون المفاغرة في حال وجود مشكلة في المستقيم (مثال: ورم سرطان يتسبب في انسداد المستقيم، ويمنع خروج البُراز)؟ فحينها الأجوبة متعدِّدة، بحسب سبب الانسداد، ومدى سرعة الشفاء للمسبب، بعدم استعمال مجرى المستقيم بشكلٍ طبيعيٍّ، والشرح فيها متشعب جدًّا، ولكن باختصار يمكن أن تكون المفاغرة من القولون أو من اللفائفي، بشكلٍ مؤقَّت أو دائم".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

"**علمًا** أن الفغر إذا كان في القولون فإن المفاغرة قد تكون في أيَّة جهة من الجهات الأربع لجدار البطن، (فإذا قسَّمْنا جدار البطن إلى أربعة مربعات متلاصقة، فيكون: المربع الأسفل الأيسر، المربع الأعلى الأيسر، المربع الأعلى الأيمن، المربع الأسفل الأيمن).

ويغلب على الفغر الأيسر الأسفل كونه دائمًا، ولكن ليس بشكلٍ دائمٍ، فقد يكون الفغر مؤقتا في بعض الحالات الإسعافية ويتم وضعه في هذا المكان لسهولة القيام به جراحيا.

أما المربعات الأخرى فيغلب عليها كونها مؤقتة، ولكن- أيضًا- ليس بشكلٍ دائمٍ، فيندر أن تكون دائمة.

أما إذا كان الفغر في المعي اللفائفي: فإن الفغر يكون من اللفائفي في الجزء الأيمن الأسفل من جدار البطن، وقد يكون مؤقَّتًا أو دائمًا، كما يمكن أن يكون في منتصف البطن، أو في الجزء الأعلى من جدار البطن- في بعض الحالات المرضيَّة، مثل الناسور بين الأمعاء الدقيقة والجلد-.

وفي مثل هذه الحالات قد يكون إفرازًا مقاربًا للبراز السائل في أقصى الأمعاء الدقيقة، ويمكن احتواؤه في كيس المفاغرة.

وقد يكون إفرازا شبيهًا بالطعام المهضوم السائل في أدنى الأمعاء الدقيقة، وفي هذه الحالة يصعب احتواؤه في كيس المفاغرة؛ نظرًا لعدم امتصاص الأمعاء الدقيقة لها (فالسوائل بكميات كبيرة جدًّا)، مما يتسبب بمخاطر على صحَّة الإنسان؛ كون معظم سوائل الجسم لا يتمُّ امتصاصُها مرَّة أخرى(٢٨).

العمل الذي تقوم به المفاغرة:

الأمعاء الغليظة من وظائفها: حبس الإفرازات حتى تحدث عمليَّة التَّغوُّط، فإذا كان بها عِلَّة صحيَّة أو بالأمعاء الدقيقة فقد يحتاج الإنسان معها للمفاغرة، فيُفتح فتحة في جدار البطن يوصلُ بها جزء من القولون أو المعي اللفائفي، فتُفرزُ من خلالها الفضلات إلى كيس [ينظر: شكل (ج)] يُوضَع بشكلٍ دائمٍ على البطن، يُغيَّر هذا الكيس، ويُنظَّف بشكلٍ مُنتظمٍ(٢٩).

---

(٢٨) وهذا النصُّ للدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي [أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، -كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة] وذلك في معرض إجاباته المكتوبة لي، وذلك من قوله: "**علمًا** أن الفغر إذا كان في القولون..".

(٢٩) للفائدة: فيديو توعوي لطريقة تركيب كيس التصريف وتنظيفه بطريقة آمنة: https://youtu.be/mYnYIZg١weE

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والفتحة التي في الجدار–جدار البطن– يختلف موقعها بحسب حاجة المريض؛ **وعلى إثر ذلك تختلف طبيعة الإفرازات وأوقات التَّفريغ** باختلاف موقعها.

فكلما كان موقع المفاغرة في الأعلى– أي: بعيدًا عن فتحة الشَّرج–، فإن وقت امتصاص السَّوائل في الأمعاء الغليظة يكون قليلًا، والفضلات تكون أكثر ليونةً، والحاجة إلى التَّغوط غير مُتوقَّع.

وكلما كانت المفاغرة في الأسفل– قريبة من فتحة الشَّرَج–، فإن الفضلات تكون أكثر قربًا من شكلها الطبيعي، فتكون أكثر صلابة، ويكون وقت الحاجة إلى التغوّط متوقّعًا.

ومما تقدَّم يُعلَم أن عمليَّة فغر القولون أو فغر المعي اللفائفي (الستوما – الستوميا) لا يستطيع الإنسان معها السيطرة على خروج البُراز والغازات؛ وذلك لأنها ليست مُغلقة، فلا يشعر معها الإنسان بالحاجة إلى التَّغوُّط، وليس هناك إمكانيَّة للتحمُّل والسَّيطرة، فيخرج البراز والغازات من خلال فتحة (ستوما) بلا شعور، أو قدرة على الإمساك حتى تحدث عمليَّة التَّغوط، فالمريض المتوضئ لا قدرة له على التَّحكم في عمليَّة التَّغوُّط، فقد تخرج منه الفضلات بأيِّ وقت، بعد الوضوء مباشرة –بل في أثنائه–، أو في أثناء الصلاة أو بعدها"[٣٠].

***

(٣٠) ينظر: https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions-for-patients/colostomy/

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

شكل (ج)[٣١]

- رسم توضيحي لكيس المفاغرة-

***

(٣١) مصدر الصورة:

Colostomy: https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/colectomy/multimedia/colostomy/img-٢٠٠٠٧٥٩٣ accessed on ٢٢ December ٢٠١٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: حكم نقض الوضوء بالمفاغرة

المطلب الأول:خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي.

صورة المسألة: إنسان أجرى عمليَّة فغر يخرج منها الغائط إلى كيس محكَم الإغلاق، وتوضأ ثم بعد الوضوء خرج الغائط من الأمعاء إلى هذا الكيس، فهل تنتقض الطهارة بهذا الخروج؟ هل يلزمه أن يتوضأ لكلِّ صلاة أو لكلِّ وقت؟ أم لا يلزمه، ولا يعتبر هذا الخارج ناقضًا للطهارة؟

أولًا: ألحقَ بعض الباحثين[٣٢] والمفتين[٣٣] هذه المسألة بالمسألة التي يذكرها الفقهاء، وهي: خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي.

والمسألة التي يذكرها الفقهاء كالتَّالي:

---

(٣٢) ومنهم: الدكتورة/ سامية بنت عبد الله بخاري في بحثها (أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون) ص٤١٤ وما بعدها، والباحث الدكتور/ دهام كريم الفضلي كما في بحثه: (الأحكام الفقهيَّة في العبادات لجراحة تفميم القولون) ص٤٠٤-٤٠٦. حيث قال في ختام بحث هذه المسألة: (وبعد عرض المسألتين، وبالنظر لما عرفنا من صفة تفميم القولون، فإن الكيس الذي يُوضَع للمريض لجمع الخارج النجس، ومن ثم إخراجه وتفريغه خارج البدن، إنما يوضع بعد المعدة وليس قبلها، سواء كان الكيس مؤقَّتًا أو دائمًا، وبذلك نعرف أن حكم ما يحصل في جراحة تفميم القولون من خروج الخارج النجس من فم الكيس يعدُّ نجسًا من حين خروجه من فم الكيس، **ويعدُّ ناقضًا للوضوء عند ذلك باتفاق الفقهاء،** حملًا على أصل المسألتين السابقتين في موضع الاتفاق فيهما، وذلك باعتبار أن فم الكيس المزروع هو الثقبة التي تكون بعد المعدة). ا.هـ

(٣٣) ينظر: موقع إسلام أون لاين – سؤال وجواب، رابط: https://fatwa.islamonline.net/٩٩٩٧، وينظر: موقع إسلام ويب – الفتوى، رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٥٣٥٨/

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

-تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه إذا خرج الغائط من مخرجه المعتاد فإنه ينقض الوضوء، كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على: إن كان خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي، وكان من تحت المعدة والمخرج مسدودًا؛ فإنه ينقض الوضوء(٣٤).

واختلفوا فيما إذا خرج من غير مخرجه المعتاد، هل ينقض الوضوء أم لا؟

-الأقوال في المسألة -خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي**-:**

القول الأول: ذهب الحنفيَّة(٣٥)، والمالكيَّة- في قول- (٣٦)، والحنابلة -في الصحيح من

---

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤،٢٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣١/١، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١١٠/١، وينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١، والمجموع شرح المهذب ٨/٢، وبحر المذهب للروياني ١٤١/١، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٨/١، و: ١٢/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤،٢٥/١، فعندهم: كلُّ نجس خارج فهو ناقض للوضوء، وعندهم حتى القيح والصديد نجس.
وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣١/١. قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٣/١: "وأما الخارج من غير السبيلين فناقض، بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، كذا قالوا. ومرادهم: أن يتجاوز [النجس] إلى موضع تجب طهارته أو تندب من بدن وثوب ومكان".
أي: إذا خرجت النجاسة ووصلت إلى مكان من البدن يجب أو يندب تطهيره عند إرادة التطهر= فهو ناقض.
فمثلًا: لو انتقلت النجاسة من طرف عينه إلى الطرف الثاني فلا تنتقض الطهارة؛ لأن العين لا يجب ولا يندب تطهيرها.
ولو انتقلت النجاسة إلى قصبة أنفه = فتنتقض الطهارة؛ لأنه يشرع تطهير الأنف عند الوضوء – وجوبًا أو ندبًا-.
ولو انتقلت ووصلت أعلى أنفه = فلا تنتقض؛ لأنه لا يشرع تطهير الأعلى.
هذا هو الضابط عندهم.

(٣٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١١٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المذهب– [٣٧] إلى أن الغائط إذا خرج فإنه ينقض الوضوء، سواءً من مخرجه أم من غيره؛ لأنه ما دام غائطًا فهو ناقض للوضوء.

الأدلَّة:

١– عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾سورة النساء الآية ٤٣

وجه الدلالة: اللازم خروج النَّجاسة والملزوم المجيء من الغائط، وإذا كان كناية عن اللازم فالحمل على أعمِّ اللوازم أولى؛ أخذًا بالاحتياط في باب العبادات، فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النَّجاسة ناقضًا، معتادًا كان أو غير معتاد[٣٨].

يناقش بـ: قد ثبت عدم انتقاض الوضوء بخروج النَّجاسة من غير السبيلين، كخروج الدم بالفصد والحجامة والجرح، فقد خرجت النجاسة، ولم ينتقض الوضوء، وعليه نقول: لا يُنقِض الوضوء إلا الخروج من السبيلين.

٢– عن صفوان بن عسَّال ﷺ قال: «كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، لَا مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٣٩].

وجه الدلالة: علَّق الحكم بالبول والغائط، علَّقه بالخارج لا بالمَخرَج.

---

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٨/١، و: ١٢/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١. قال في المغني: "لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما".

(٣٨) بنصه من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٢/١ وقد نقله عن فتح القدير.

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح١٨٠٩٣، وابن خزيمة في صحيحه، ح١٩٣، وابن حِبَّان في صحيحه، ح١٣١٩، والطبراني في المعجم الأوسط، ح١٨٣١، والدارقطني في سننه، ح٤٨٠، والبيهقي في سننه، ح٥٥٧. وصحَّحه ابن خزيمة، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٤٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قد يناقش بـ: عبَّر بالبول وبالغائط لأنه عادة لا يكون إلا مع مخرجه، فلا يُقصد به حقيقة البول والغائط، بل يقصد خروجه، ولا يخرج آنذاك إلا مع مخرجه، أما خروجه مع غير مخرجه فلم يكن يُراد؛ لعدم وجوده أصلًا.

ومثلهما النوم، فقد عبَّر به فقال: «وَلَا نَوْمٍ» وهو بنفسه ليس بناقض(٤٠)، فالنقض لمظنَّة خروج الريح لا لأجل النوم بنفسه، ومع ذلك عبَّر بالنوم.

٣- استدلُّوا بحديث المستحاضة، وهو ما روته عائشة قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»- قَالَ [أي: هشام]: وَقَالَ أَبِي:- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(٤١).

وجه الدلالة: أوجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة، وقد [علَّل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكلُّ الدماء كذلك](٤٢)، فخروج النجاسة من أيِّ موضع ناقض للوضوء، ومن ذلك مسألتنا محلَّ البحث، فإذا كان النقض مستمرًّا؛ فيجب الوضوء لكلِّ صلاة.

يناقش: أن قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» مُدرجة من كلام الراوي، لقوله: «قَالَ: وَقَالَ أَبِي» فلا يصحُّ الاستدلال بها(٤٣).

---

(٤٠) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى ٣٩١/٢١: "فإن القيام من النوم: مراد على كل تقدير، وهو إنما نقض بخروج الريح، هذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسَه ليس بناقض، ولكنه مظنَّة خروج الريح، **وقد** ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف".

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٢٨، ومسلم، ح ٣٣٣ دون زيادة: «قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٥/١.

(٤٣) فقد جاء في صحيح مسلم ٢٦٢/١ بعدما ساق الحديث دون زيادة الأمر بالوضوء لكلِّ صلاة: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤- لأن ذلك خارج مُعتاد، أشبه الخارج من المخرج(٤٤).

يناقش بـ: حتى لو أشبه الخارج المعتاد، فقد تقدَّم أن العبرة بخروج النَّجاسة من السبيلين- وسيأتي أن مذهب المالكيَّة أن خروج الغائط من غير مخرجه لا ينقض الوضوء، إلا إن كان المخرج مسدودًا- والمراد بيانه من إيراد مذهب المالكيَّة هنا: أنه ليس كلُّ خروج للغائط ناقضًا للوضوء.

تركنا ذكره". قال البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/١ بعدما ساق كلام الإمام مسلم آنف الذكر: "وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". وقال في ٥٠٧/١: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير" وجاء في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ص ١١٧: "(وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة)". وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٥٦/٢ عن هذه اللفظة: ""زيادة باطلة.

وهناك من جعلها من كلام النبي ﷺ، واعترض على القول بأنها مدرجة، ومن ذلك ما جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢٨٣/١: "قد ذكره الترمذيُّ كما رويناه، وحكم بصحَّته ثمَّ لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو كان لفظه: ثمَّ تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ. فلما قال: (توضَّئي). شاكل ما قبله". وينظر أيضًا: تنقيح التحقيق للذهبي ٦٤/١، ونصب الراية ٣٩/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٩/١.

ويمكن أن يجاب بـ: ١- أن الحكم بإدراجها هو قول أكثر أئمة النقاد. ٢- بل اللفظ يوحي بإدراجها، فقوله: (قال أبي) ولم يرو الحديث إلا عن أبيه دليل على أنها من كلام أبيه، فلما انتهى كلام الرسول ﷺ فصل بقوله هذا، نعم، لو رواه عن شيخ آخر مع أبيه، فقد يقال أنه يريد أن هذه زيادة عند أبيه، وليست عند شيخه، لكن بما أنه لم يكن الأمر كذلك دلَّ على أنها من كلام أبيه، وإلا لم يكن لقوله (قال أبي) معنى. وأما المشاكلة بقوله: (توضئي) فقد تكون فتيا، لما سألته امرأة ذكر لها الحديث، فلما انتهى أفتاها برأيه؛ لذا فصل الراوي فقال: (قال أبي). وفي هذا المعنى قال الشيخ دبيان الدبيان في موسوعة أحكام الطهارة ٥٠٩/٢: "قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصَّة أن هشامًا لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذن قال، قال هشام: (قال أبي)، ولو أن هشامًا يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشامًا أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشامًا أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي، فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضًا أن الإمام مالكًا -رحمه الله- روى الحديث عن هشام، فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفًا على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف". والله أعلم.

(٤٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأيضًا: ليس كلُّ خروج يُشبه الخروج المعتاد، بل لو كانت الفتحة في الأمعاء الدقيقة- المعي اللفائفي- أو فوقها؛ فإنه قد لا يشبه المعتاد، بل قد يُشبه القيء، وقد لا يُشبه المعتاد ولا القيء- كما تقدَّم- [٤٥].

٥- أن العِبْرة بالنَّقض خروج النَّجاسة، بغضِّ النظر عن مخرجها[٤٦].

يناقش بـ: تقدَّمت مُناقشة هذا الدليل.

---

(٤٥) سألت الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي [أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، -كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة] ما نصه: ما طبيعة الخارج عن طريق المفاغرة، متى يكون يشبه القيء؟ ومتى يشبه الغائط؟

فأجاب ما نصُّه: "-إذا كان في الجزء الأدنى من الجهاز الهضمي مثل المعدة وما قاربها فإنه يشبه القيء، مالم يكن هناك انسداد للأمعاء في الجزء الأقصى من الأمعاء الدقيقة، فحينها فإنه قد يُشبه البراز؛ نظرًا لتخمُّر الكيموس (الطعام) من البكتيريا، **ولكنه ليس برازًا بالمعني المتعارف عليه.**

-وإذا كان من القولون فإنه يشبه الغائط".

وسألته ما نصه: إذا كان الفغر في الأمعاء الدقيقة، هل الخارج يشبه الغائط؟ **فأجاب ما نصُّه:** "يشبه البراز السائل، لكن من دون رائحة البراز؛ كون رائحة البراز تتشكَّل بسبب تخمر بكتيريا القولون، لكن لا يمكن أن يقال عنه براز؛ كونه لا يوجد تعريف دقيق للبراز".

وقال في موضع آخر: "إذا كان في المعي اللفائفي: يكون الفغر من اللفائفي في الجزء الأيمن الأسفل من جدار البطن، وقد يكون مؤقتًا أو دائمًا..، **وفي مثل هذه الحالات قد يكون إفرازًا مقاربًا للبراز السائل في أقصى الأمعاء الدقيقة، ويمكن احتواؤه في كيس المفاغرة، وقد يكون إفرازا شبيهًا بالطعام المهضوم السائل في أدنى الأمعاء الدقيقة**".

(٤٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٥/١، وقد جاء فيه: "خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعًا، وقد عقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده، وهو الحكم إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن **إذا لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير**، وقد وجد في الخارج من غيرهما وفيه المناط، فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة **وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى**".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ثم إنْ سلَّمنا بأن النَّقض هو خروج النجاسة، لا نُسلِّم أن هذا خروجًا، بل هذا انتقال من جزءٍ من الأمعاء إلى بدلها– وسيأتي–.

القول الثاني: ذهب الشَّافعيَّة إلى التَّفصيل، فقالوا:

١– كون سبيلَي الخِلقة مسدودين:

– إن كانت الفتحة من تحت المعدة(٤٧) فإنه ينقض الوضوء قولًا واحدًا(٤٨).

(٤٧) وتحقيق المقصود بالمعدة وتحديد مكانها عند الفقهاء – خاصَّة الذين يفرقون بين ما فوق السُّرَّة وبين ما تحتها– في غاية الأهميَّة، وإليه يُفْصلُ في الحكم، وهنا نقل لبعض الأقوال:
قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨/٢: "ومُراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة". ومثله قال في شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/١.
وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٩٤/١، وضوء الشموع شرح المجموع ١٩٢/١: "المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة". وردّوا ما قرَّره النووي ونقل الحطاب عن الدميري ٢٩٤/١: "كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون".
[وينظر: شكل (د)] ففيه أن المفاغرة قد تكون فوق السُّرَّة وقد تكون تحتها. والمعدة– طبيًّا– مكانها في الأحوال الطبيعيَّة "فوق السرة"، كما أجاب عن ذلك الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي.
وعلى القول إن المعدة مكانها من منخسف تحت الصدر إلى السرة، فهل يمكن أن يكون فيها مفاغرة؟ سألت الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي [أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، –كليَّة الطب– جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة] ما نصُّه: هل المفاغرة يمكن أن تكون من فوق المعدة؟ وهل تكون في المعدة؟

فأجاب ما نصُّه: "نعم، يمكن أن تكون المفاغرة من فوق المعدة، كأن تكون من المريء عند الرقبة، بغرض إبعاد إفرازات اللعاب من الذهاب إلى طريق مسدود في أقصى المريء.

ويمكن أن تكون من المعدة، ولكن ذلك نادر جدًّا؛ بسبب أن حالات انسداد الاثني عشر يتمُّ تصريف إفرازات المعدة والمرارة والبنكرياس عن طريق الأنبوب الأنفي المعدي، من دون مفاغرة في جدار المعدة، بالذات إذا كان من وجود علَّة لا يرجى برؤها، ولا يُتوقع أن يعيش المريض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

دليله: ١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾سورة النساء الآية ٤٣

٢- لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا بدَّ لكلِّ أحد من موضع يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد الأصل وانفتح موضع آخر صار الثاني هو المعتاد(٤٩).

- إن كان الفتحة من فوق المعدة ففيه قولان:

الأول: لا ينقض الوضوء،- وهو الصَّحيح عند جمهور الشافعيَّة(٥٠) وعليه نصَّ الشافعي-. **ودليله:** ١- أنه مُلحق بالقيء، والقيء لا وضوء فيه(٥١).

الثاني: ينقض الوضوء(٥٢). **ودليله:** لأنه لا بدَّ للحي من سبيل لحدثه؛ فأشبه سبيل الخلقة(٥٣)، وسبيل الخلقة يجب الوضوء من الخارج منه قولًا واحدًا(٥٤).

طويلًا، ويعتبر أقل مضاعفات وأسهلها للمريض، ولكن يمكن أن يتمَّ عمل فتحة تغذية من المعدة بأن يتمُّ إدخال الطعام الصناعي السائل منها".

(٤٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١، والمجموع شرح المهذب ٨/٢، وبحر المذهب للروياني ١٤١/١.

(٤٩) بحر المذهب للروياني ١٤١/١.

(٥٠) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨/٢ عن هذا القول: "الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، ممَّن صحَّحه: القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه، واختاره المزني".

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١، وبحر المذهب للروياني ١٤١/١.

(٥٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٨/٢. قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨/٢ عن هذا القول: "وقطع المحاملي بالانتقاض، وهو ضعيف".

(٥٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢- كون سبيلي الخِلقة مفتوحين جاريين(٥٥):

- فإذا كان مكان الفتحة من فوق المعدة **فإن الخارج منه لا** ينقض الوضوء قولًا واحدًا(٥٦).
- وأما إن كان مكان الفتحة من تحت المعدة، ففيه قولان:

الأول: الخارج منه ينقض الوضوء(٥٧). **دليله**: لتكرار خروج المعتاد منه، فيصير كالمحل المعتاد(٥٨).

الثاني: الخارج منه لا ينقض الوضوء(٥٩). **دليله**: ١- لأن ذلك كالجائفة، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه(٦٠).

---

(٥٤) والماوردي- دون غيره من الشافعيَّة كما نصَّ النووي- يُفرِّق بين ما إذا كان الانسداد أصليًّا وما إذا كان حادثًا. للاستزادة ينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١.

(٥٥) وفي المفاغرة قد يخرج الغائط عن طريق المفاغرة وعن طريق الشَّرَج في الوقت نفسه، سألت الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي [أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، –كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة] ما نصُّه: هل ممكن أن يعمل الفغر والمخرج الأصلي مفتوح (الشرج)، بحيث تخرج الفضلات من طريق المفاغرة ومن طريق الشَّرَج في الوقت نفسه؟

فأجاب ما نصُّه: نعم يمكن ذلك، على سبيل المثال في حالات وجود ناصور من القولون إلى الجلد لأسباب مختلفة، ويستعمل فيها كيسُ المفاغرة حتى من دون وجودِ فغرٍ، ومثل هذه الحالات فإن البراز **يستمرُّ في الخروج مع الشَّرَج**، مالم يكن هناك حاجة إلى تدخل جراحي لمنع ذلك وإصلاحه. أو استعمال أحد أنواع المفاغرة للقولون بشكلٍ غير متقن جراحيًّا مما يسمح بمرور البراز إلى الجزء الأقصى من القولون ليصل إلى الشرج.

(٥٦) وينظر: المجموع شرح المهذب ٨/٢. وقال عن هذه الحالة: "قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولًا واحدًا".

(٥٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨/٢: "ففي الانتقاض خلاف مشهور، منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، **والأصحُّ باتفاقهم لا ينقض**". وقال في بحر المذهب للروياني ١٤٢/١ عن هذه الحالة: "مبني على القولين إذا كان الأصلي مُنسدًا، فإن قلنا هناك لا ينتقض [وسبق أن هذا القول هو الصحيح عند جمهور الشافعيَّة] فههنا أولى".

(٥٨) بحر المذهب للروياني ١٤١/١.

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١، والمجموع شرح المهذب ٨/٢.

(٦٠) المهذب للشيرازي ومعه شرحه المجموع ٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢- لأن المعتاد باق[٦١].

[خلاصة مُعتمد الشَّافعيَّة]

لا ينقض الوضوء:

- إن كانت الفتحة من فوق المعدة، سواءً المخرج المعتاد مسدودًا أو مفتوحًا[٦٢].
- إن كانت الفتحة من فوق المعدة أو من تحتها، وكان المخرج المعتاد مفتوحًا.

ينقض الوضوء:

- إذا كان المخرج مسدودًا، وكانت الفتحة من تحت المعدة[٦٣].

(٦١) بحر المذهب للروياني ١٤١/١.

(٦٢) إن كان مسدودًا: فعلى الصحيح من قول الجمهور – وإن كان مفتوحًا: قولًا واحدًا.

(٦٣) وبهذا التَّحقيق يكون قول الشافعيَّة كقول المالكيَّة –وسيجيء- إن شاء الله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

شكل (د)[٦٤]

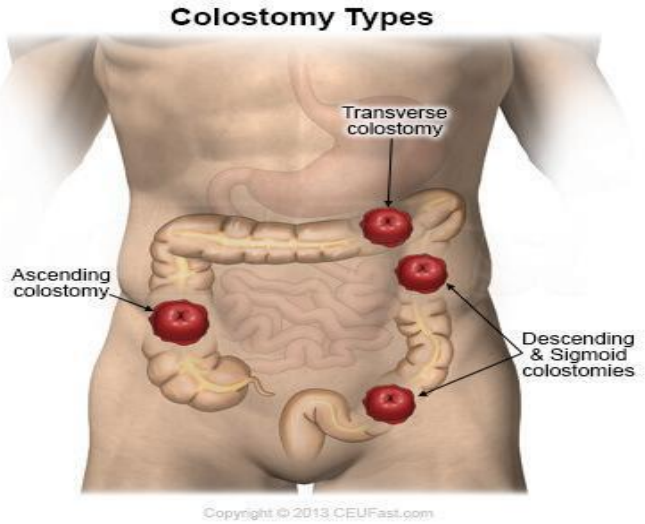

القول الثالث: ذهب أكثر المالكيَّة[٦٥]– وهو المشهور عنهم–، وبعض الحنابلة[٦٦] إلى أنه لا ينتقض الوضوء بخروج الغائط من غير مخرجه، إلا أن تكون الفتحة تحت المعدة[٦٧] [ينظر: شكل (د)].

---

(٦٤) مصدر الصورة:
Ostomatology: Colostomy, ileostomy, urostomy: https://ceufast.com/course/ostomatology-colostomy-ileostomy-urostomy accessed on ٢٢ December ٢٠١٩

(٦٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١، وضوء الشموع شرح المجموع ١٩٣/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١١١/١ وقال: "وقيدنا بالمعتادين وهما القبل والدبر؛ للاحتراز عن الخارج من غيرهما، بأن خرج بوله أو فضلته من عينه أو أذنه أو من حلقه فلا نقض، أو خرج حدثه من ثقبة في جسده، إلا أن تكون تحت المعدة، مع انسداد مخرجيه فإن الخارج منها ينقض اتفاقًا". وتقدَّم أنه إن خرج من ثقبة تحت المعدة فينقض قولًا واحدًا، وإن كان خرج من ثقبة فوق المعدة فقولان عندهم.

(٦٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٨/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١. وقال في الأنصاف: "وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. وتبعه المجد وجماعة؛ منهم صاحب «مجمع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

واشترط المالكيَّة- أيضًا- للنَّقض مع كونه تحت المعدة: انسداد المخرج، فإن لم ينسد المخرج فلا ينتقض بالخروج من الفتحة إذا كانت تحت المعدة(٦٨).

وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير: "إن لم ينسدَّا [يعني المخرجان]- بأن انفتحا-، أو أحدهما، أو كانت الثقبة فوق المعدة، أو في المعدة انسدَّا أو أحدهما أو انفتحا فقولان، الراجح منهما عدم النقض"(٦٩). **وقال قبل ذلك بقليل:** "أو خرج من ثقبة تحت المعدة.. فينقض الخارج منها إن انسدا- أي: المخرجان-، بأن انقطع الخروج منهما"(٧٠).

الأدلَّة:

١- لأن الطَّعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعًا، وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما، **ولا كذلك غير هذه الصورة**(٧١).

٢- لأن مدرك النَّقض قربها من المخرج- حيث كانت تحت المعدة-، وقيامها مقامه حيث انسدَّ(٧٢).

البحرين»". وينظر: ١٢/٢.

(٦٧) ومكان المعدة عندهم -المالكيَّة- فيه خلاف، فبعضهم كما سبق -يرى كما نصَّ النووي- وأن المقصود بما تحت المعدة ما تحت السُّرَّة، وما فوقها ما فوق السُّرَّة [ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/١]. وبعضهم يرى أنه: المكان المنخسف تحت الصدر إلى السُّرَّة. [ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٩٤/١ وعليه أكثرهم] وقال في المواهب: "والظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله".

(٦٨) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١. وفي حاشية الدسوقي: "وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة، وإلا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد". وينظر: ضوء الشموع شرح المجموع ١٩٣/١. وقد جعل الباحث دهام الفضلي قول المالكيَّة: (لا ينقض إلا ما خرج من ثقبة تحت المعدة، سواء انسد مخرجه أم لم ينسد) وهذا وهم منه- عفا الله عنه-.

(٦٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١.

(٧٠) وقد جعل الباحث دهام الفضلي قول المالكيَّة: (لا ينقض إلا ما خرج من ثقبة تحت المعدة، سواء انسدَّ مخرجه أم لم ينسدَّ) وهذا وهمٌ منه -عفا الله عنه-. وحتى في المفاغرة قد لا ينسدُّ دائمًا كما في المفاغرة المؤقَّتة.

(٧١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١١٠/١.

(٧٢) ضوء الشموع شرح المجموع ١٩٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

التَّرجيح: يعسُرُ الترجيح في مثل هذه المسألة، لكنَّ أقرب الأقوال هو قول المالكيَّة والشافعيَّة [القائل بعدم النَّقض إلا إن خرج من تحت المعدة، وكان المخرج مسدودًا]؛ لأن ما فوق المعدة الخارج منه أشبه بالقيء فيأخذ حكمه، وإن كان سبيل الخِلقة جاريًا فما خرج من غيره لا ينقض؛ لأن العبرة بالنَّقض خروج النَّجاسة من مخرجها المُعتاد، وأما خروجها من غير مخرجها المُعتاد فلا ينقض الوضوء، كخروج الدم من غير السَّبيلين– فعلى الراجح من أقوال العلماء ليس بناقض–.

فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن خروج النَّجاسة من البدن –من غير السَّبيلين– لا يُنقِض الوضوء؛ لعدم الدليل على النَّقض(٧٣).

***

[الخلاصة]

– الحنفيَّة وبعض المالكيَّة وأكثر الحنابلة = كلُّ خروج للبول والغائط ناقض للوضوء، بغضِّ النظر عن مكان الخروج **[وهذا أوسع المذاهب]**.

– بعض الحنابلة = لا ينقض إلا إن خرج من تحت المعدة.

– المالكيَّة والشَّافعيَّة = لا ينقض إلا إن خرج من تحت المعدة، وكان المخرج المعتاد مسدودًا **[وهذا أضيق المذاهب]**.

- وتتَّفق المذاهب الأربعة على: إن كان خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي، وكان من تحت المعدة والمخرج مسدودًا؛ فإنه ينقض الوضوء.

(٧٣) وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢/٥٥: "وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أنه لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، **والقياس ممتنع في هذا الباب**؛ لأن علَّة النقض غير معقولة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وتقدَّم أن من الممكن أن تكون الفتحة من فوق السُّرَّة، وأيضًا من الممكن أن تكون من فوق المعدة- تحت منخسف الصدر إلى السُّرَّة.

ثانيًا: على هذا الإلحاق يقال:

- إن كانت الفتحة من تحت المعدة والمخرج مسدودًا فإنه ينقض الوضوء = **باتفاق المذاهب الأربعة.**

- إن كانت الفتحة من فوق المعدة- المخرج الأصلي مفتوحًا أو مسدودًا- = **فلا ينقض الوضوء عند المالكيَّة والشافعيَّة وبعض الحنابلة.**

- إن كانت الفتحة تحت المعدة والمخرج الأصلي مفتوحًا = **فلا ينقض الوضوء عند المالكيَّة والشافعيَّة.**

*** وبرأيي -على هذا الإلحاق-:**

يجدُرُ عند الحكم بالنَّقض من عدمه النَّظر إلى صفة الخارج- هل هو أشبه بالقيء؟ أم أشبه بالغائط؟- ؛ فإن هذا التفريق يؤثر كثيرًا في الحكم، وأنَّ صفة الخارج مقدَّمة على مكان الخروج- ما دام لم يخرج من مخرجه المعتاد-.

خاصَّة وأن الفقهاء مختلفون في موضع المعدة [هل هي ما تحت منخفس الصدر؟ أم ما تحت السرة؟].

ثالثا: إن لم يصحَّ هذا الإلحاق، **وأن هذه المسألة- المفاغرة- تختلف عمَّا يذكره الفقهاء- المسألة السابقة- فقد يقال بعدم النقض؛ وذلك للاحتمال الآتي:**

هذه المسألة -المفاغرة- تختلف عمَّا يذكره الفقهاء الأوائل؛ وذلك للفروق التالية:

- أن الغائط في حالة المفاغرة يخرج إلى كيس مُحكَم الإغلاق، فكأنه- أعني: الغائط- ما زال في البطن، لا فرق، فلا يخرج منه شيء، لا رطوبات ولا غازات ولا روائح، فهو كما لو انتقل داخل البطن من جهة إلى جهة، لا فرق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

بخلاف ما يتحدَّث عنه الفقهاء، فهو يخرج إلى الخارج، حيث لا كيس، فكأنه خارج من مخرجه الأصلي بشكلٍ طبيعيٍّ، وذلك من حيث الانتشار والرطوبات والروائح.

وهذا نظر يستحقُّ النَّظر.

وعلى هذا القول يُقال: انتقال الغائط من الأمعاء إلى كيس المفاغرة غير ناقضٍ للوضوء، فلا يصحُّ **إلحاق الخارج بواسطة المفاغرة بالخارج من المخرج المعتاد.**

وذلك لما يأتي:

- أن هذا الانتقال يُشبه انتقال الغائط داخل الأمعاء، كما لو انتقل من القولون إلى المستقيم، أو من الأمعاء الدقيقة إلى بداية الأمعاء الغليظة، فكما أنه لا ينتقض هنا فلا ينتقض هناك(٧٤)، يشبهه من أوجه عدَّة، ومنها:

أ) أنه ينتقل لا إراديًّا، وأمَّا في عمليَّة التَّغوُّط المعتادة– من مخرجه الأصلي– والتي ينتقض بها الوضوء فيكون إراديًّا، وعليه: فهو أشبه بالانتقال داخل الأمعاء– لا يوجد إرادة– من شبهه بعمليَّة التَّغوط– يوجد إرادة–.

ب) أنه يُشبِه في تكوينه– من حيث الشَّكل والرَّائِحة والليونة– حالته داخل الأمعاء، أكثر شبهًا مما يخرج من مخرجه المعتاد– **خاصة** إذا كانت المفاغرة في الأعلى–؛ والشيء إذا اشتبه بأمرين فإنه يُلحق بأقربهما شبهًا.

---

(٧٤) قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٧/١: "ثم خروجه [يعني: الناقض] يكون بالظهور، حتى لا ينتقض بنزول البول إلى قصبة الذكر]. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٢/١، وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣١/١: "وأفاد بقوله [خروج نجس] أن الناقض: خروجه لا عينه.. لكن قال في فتح القدير: الظاهر أن الناقض: النجس الخارج.. فالعلَّة للنقض: هي النجاسة بشرط الخروج.. فالعلَّة النجاسة، والخروج علَّة العلَّة".
ويقال: في بعض الحالات لا يرقى ما يخرج إلى النجاسة، فلم يتكون غائطًا بعد.
وفي البعض الآخر يقال: نعم، تكوَّن غائطًا، لكن لم يخرج–لم يظهر– وإنما انتقل من مكان إلى مكان، مثلًا: من الأمعاء الدقيقة إلى بدل القولون وهو الكيس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فانتقاله من جزء من الأمعاء إلى الكيس، كأنه انتقال له في الجهاز الهضمي من جزء- كالقولون- إلى جزء آخر- كالمستقيم-.

- أن هذا الكيس يوضع في أغلب الحالات ليقوم مقام القولون(٧٥) أو المستقيم(٧٦)؛ وعليه فيأخذ حكمهما، فكما أن وصول الغائِط إلى المستقيم لا ينقض الوضوء فكذلك وصول الغائط إلى الكيس، والقاعدة تقول: **[البدل يأخذ حكم المبدل]**(٧٧)، خاصة إذا كانت المفاغرة لم توضع لأجل انسداد المَخرَج، وإنما لعلَّة صحيَّة في القولون أو المستقيم مثلًا.

ولا يُعكِّرُ عليه: كون القولون المنتقَل إليه أو المستقيم داخل الجسم فلا يقال عليه كيس المفاغرة لأنه خارج الجسم، **يُقال:** حتى إذا كان العضو خارج الجسم فوصول النَّجاسة إليه لا يُعدُّ ناقضًا، كما في حالة الفتق- المعروف بالبعج-، فإن الأمعاء قد تنتقل من مكانها ومع ذلك لا ينتقض الوضوء.

فبما أن هذا الكيس صار بدلًا من المستقيم فيأخذ حكمه.

٣- أن الفقهاء لا يجرون أحكام المخرج الأصلي على الفوَّهة- فتحة المفاغرة-، فلا ينتقض الوضوء بمسِّه، ولا بخروج الرِّيح منه، ولا يجب الغُسل بالإيلاج فيه ولا بخروج المني منه(٧٨)، ولا تتعلَّق به أحكام الاستجمار(٧٩)، ولا غير ذلك من الأحكام، بل تبقى الأحكام متعلِّقةً بالمخرج الأصلي ولو انسدَّ(٨٠).

---

(٧٥) وظيفة القولون: امتصاص الماء والأملاح، وتخزين الفضلات.
ينظر: https://www.haad.ae/simplycheck/tabid/٢٢٦/Default.aspx

(٧٦) وظيفة المستقيم: تخزين الفضلات. ينظر: https://www.haad.ae/simplycheck/tabid/٢٢٦/Default.aspx

(٧٧) تنظر تطبيقات القاعدة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٢١/١.

(٧٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١.

(٧٩) وينظر في حكم الاستجمار في غير المخرج المعتاد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٨٥/١.
لكن نصَّ المالكيَّة إلى أن الاستجمار يتعلَّق بالنقض، فإن قيل: ناقض فيصحُّ الاستجمار، وإن قيل: ليس بناقض فلا يصحُّ الاستجمار؛ وذلك

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فكذلك يُلحق بالاختلاف بينهما: الخارج منهما.

٤- عند النَّظر نجد أن ليس كلُّ خروج للأذى ناقضًا للوضوء، بل ما اتَّفق على أنه ناقض هو كونه غائطًا، ويخرج من مخرجه المعتاد.

فخروج الغائط من غير مخرجه ليس بناقض- كما هو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة وبعض الحنابلة- [٨١] إلا في حال مُحدَّدة.

أما خروجه من غير مخرجه المعتاد فليس فيه اتفاق، بل- كما تقدَّم- فإن رأي الأكثر عدم النَّقض.

وأيضًا: خروج القيء من الفم ليس بناقضٍ- على ما رُجح-.

وأيضًا: خروج الأذى في مثل غسيل الكُلى وتصفية الدم ليس بناقضٍ.

وأيضًا: خروج الأذى عن طريق المفاغرة –مفاغرة المعي اللفائفي–، صفة الخارج بها أشبه بالقيء من الغائط، فهو لا يُشبه الغائط، فيلحق بالقيء لا بالغائط.

وما تقدَّم ذكره في هذا الاحتمال بعضه قوي وبعضه دون ذلك، وبمجموعه يشدُّ بعضه بعضًا[٨٢].

لأن المالكيَّة يرون عدم النقض فيما فوق المعدة.

(٨٠) قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/٢: "ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينقض خروج الريح منه". وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/١.

(٨١) وتقدَّم تفصيل ذلك في المسألة السابقة، وذكر الأقوال والأدلَّة والمناقشات.

(٨٢) ولا يُعكِّر على هذا الاعتبار أنه يؤول إلى القول بعدم نقض الوضوء بخروج الغائط مُطلقًا- ممن لديه مفاغرة-، لا يُعكِّر؛ لأنه لا يلزم أن يوجد نقض للوضوء بالغائط أصلًا، فالغائط أذى وإن لم يتكوَّن فلا تأثير له، كمَن لا يخرج منه الريح؛ لعدم تكوِّنها في بطنه فإنه لا يتوضأ لعدم خروجها منه؛ وذلك لأنها لم تتكوَّن أصلًا، أو أنها خرجت من مخرج آخر، وكمَن لم يخرج منه المني، فنقول: لا تجب عليه الجنابة؛ لعدم خروج المني وهكذا، وهذا فيما إذا لم يتكون غائطًا كما لو كانت المفاغرة في الأعلى.

أما لو كانت المفاغرة في المستقيم أو القولون- مثلًا- فحينئذ يكون قد تشكل غائطًا، وعليه فقد يقال: النقض يحصل بخروجه من كيس المفاغرة،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وإذا صحَّ هذا الاحتمال فإنه يقال:

النَّجاسة -إن حُكم أنَّها نجاسة(٨٣)- التي انتقلت من أحد أجزاء الجهاز الهضمي إلى كيس المفاغرة تُعتَبر ما زالت في معدنها.

وكما هو مُقرَّر فإن النَّجاسة لا تنقض الوضوء ما دامت في معدنها، وعلى هذا أجمع العلماء(٨٤).

[خلاصة هذا الاحتمال]

- عمليَّة المفاغرة ليست خروجًا للنَّجاسة؛ وإنما انتقال من جزء لجزء آخر حلَّ محلَّه.

- لو صحَّ أنه خروج وليس انتقالًا، فخروج الغائط من غير مخرجه ليس بناقض للوضوء، إلا في حال واحدة- تقدَّم بيانها- على رأي المالكيَّة والشَّافعيَّة وبعض الحنابلة، فلا اتفاق على نقض الوضوء إلا إذا خرج الغائط من مخرجه الأصلي- في غير حالة السَّلَس-.

***

وذلك عند إرادة التَّفريغ.

(٨٣) وتقدَّم أن المنتقل قد يكون شبيهًا بالغائط، وقد يكون شبيهًا بالقيء، وذلك باختلاف مكان الفتحة. قال الدكتور مُحَمَّد بن بخيتان الحربي: "إذا كان في المعي اللفائفي: يكون الفغر من اللفائفي في الجزء الأيمن الأسفل من جدار البطن، وقد يكون مؤقتًا أو دائمًا..، **وفي مثل هذه الحالات قد يكون إفرازًا مقاربًا للبراز السائل في أقصى الأمعاء الدقيقة، ويمكن احتواؤه في كيس المفاغرة، وقد يكون إفرازًا شبيهًا بالطعام المهضوم السائل في أدنى الأمعاء الدقيقة**".

(٨٤) وينظر في المسألة: المبسوط للسرخسي ٥٧/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٤، والذخيرة للقرافي ٢٤٠/٢، والحاوي الكبير ٢٦٥/٢، والمجموع شرح المهذب ١٥٠/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/١، والشرح الكبير على المقنع ٢٨٢/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٦١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني:حكم النقض بالمفاغرة على القول بأن ما يخرج عن طريقها خروج للغائط[٨٥] من غير مخرجه، وأن خروجه ناقض للوضوء.

فإنه يقال: **المشقَّة الحاصلة بإيجاب الوضوء بمجرد انتقال ما في البطن إلى الكيس لا إراديًّا مشقَّة عظيمة لا تُحتَمَل.**

فخروجه بالمفاغرة– وبشكلٍ لاإراديٍّ، وبصفة مُستمرَّة– يجعله في حُكم السَّلَس؛ وذلك للمشقَّة الشَّديدة؛ وعليه فيُجرى حكم السَّلس على المفاغرة.

ولذلك لا بدَّ من ذكر حكم السَّلَس.

فرع: تعريف السَّلَس

السَّلَس في اللغة: شيء سلِس، أي سهل، ورجلٌ سَلِسٌ، أي ليِّنٌ منقاد بيِّن السَّلَسِ والسَلاسة. وفلانٌ سَلِسُ البول، إذا كان لا يستمسكه[٨٦].

والسَّلَس: البول –وما في معناه–. **والسَّلِس:** الشَّخص المُصاب[٨٧].

السَّلَس في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، فالمقصود به– هنا–: النَّاقض للوضوء الذي لا يستمسك، كالبول والغائط[٨٨]، فلا يقدر على إمساكه[٨٩]، ويخرج بلا إرادة ولا انقطاع[٩٠].

---

(٨٥) وتقدَّم أنه قد يكون غائطًا وقد لا يكون كذلك، وذلك باختلاف مكان الفتحة.

(٨٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة ٩٣٨/٣. وينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٦٠، ولسان العرب ١٠٧/٦، والقاموس المحيط ص٥٥٠. وينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩٣/١.

(٨٧) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩٣/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

(٨٨) وينظر في المسألة: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٤/١، والدر المختار وحاشية ابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فرع: حكم السَّلَس

صورة المسألة: هل الخارج بصفة السَّلَس ناقض للوضوء أم لا؟

أولًا: حُكم السَّلَس عند الفقهاء يأخذ حكم المستحاضة(٩١)، فيستدلون بالحديث الوارد في المستحاضة، ونصُّه ما روته عائشة ﵂ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»- قَالَ [أي: هشام]: وَقَالَ أَبِي:- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(٩٢).

عابدين ٣٠٥/١، والحاوي الكبير ٤٤٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/١، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة ١٠٧/٢١.

(٨٩) وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

(٩٠) ينظر في السلس وطبيعته وأعراضه الطبية: جراحة القولون والمستقيم، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي ص١٦٨٤. (الفصل التاسع والعشرون
مشاكل –البحث: وظيفية السلس والقيلة المستقيمية – الباحثان: ديفيد أ. إتزيوين. جاك هيبل).
ومتى يأخذ الخارج حكم السلَس؟ اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا، لكن ما يخرج بالمفاغرة يأخذ حكم السلس؛ لأنه يلازمه أغلب الوقت، فيخرج بصفة مستمرَّة بلا انقطاع.

(٩١) وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥١/١، الحاوي الكبير ٤٤٤/١، والمجموع شرح المهذب ٥١٦/١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩٣/١. وعلَّلوا بـ: لأن المعنى يجمعهما –الاستحاضة بغيرها–.

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٢٨، ومسلم، ح ٣٣٣ دون زيادة: «قَالَ: وَقَالَ أَبِي:- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ثانيا: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[٩٣]، وبعض المالكيَّة[٩٤]، والحنابلة[٩٥]، والشافعيَّة[٩٦] إلى أن السَّلَس ناقض للوضوء. واختاره ابن تيميَّة في قول له[٩٧]، وابن باز[٩٨]، واللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[٩٩].

الأدلَّة:

١–ما روته عائشة ﵂ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا

(٩٣) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١، والاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

(٩٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٩/١.

(٩٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٨/١، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٢٠/١.

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٩٥،٣٩٦/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٥/١. وقال في التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٣/١ عن «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»: "وأكثر الحفاظ على أن هذا اللفظ موقوفٌ على عائشة".

(٩٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١. وجاء فيه: "وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما مثل مَن به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد؛ وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد. ولكن الجمهور –كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل– يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة... **فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة**".

(٩٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٨٢/٢٩.

(٩٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ٤٤٦/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»- قَالَ [أي: هشام]: وَقَالَ أَبِي:- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(١٠٠).

قالوا: الحديث نص في نقض الوضوء بالاستحاضة وما في حكمها -السَّلَس-.

نوقش: قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» مُدرج من كلام الراوي، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج بها- وتقدم الكلام على هذه الجملة في تخريج الحديث عند أول ورود له-.

بل في النَّص المتفق على صحَّته- وقد سألته فاطمة ﵂ عن الاستحاضة- لم يأمرها إلا بالتَّطهر من الحيض، فدلَّ على أن الاستحاضة وجوها كعدمها(١٠١).

٢-عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلِّي، والوضوء عند كلِّ صلاةٍ»(١٠٢).

يناقش: الحديث ضعيف؛ فلا يستدلُّ به.

---

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٢٨، ومسلم، ح ٣٣٣ دون زيادة: «قَالَ: وَقَالَ أَبِي:- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(١٠١) وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٥٦/٢: "لو صحَّ لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء، **ومن العجب**: تمسكُّهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة".

(١٠٢) أخرجه الترمذي في الجامع، ح١٢٦، وأبو داود في سننه، ح ٢٩٧. وضعفه في التلخيص الحبير ٤٣٥/١، وضعف إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/٢، لكن جعل متنه صحيحا لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث عائشة- وتقدَّم الكلام على الزيادة في حديث عائشة-.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

القول الثاني: ذهب المالكيَّة[١٠٣] إلى أن السَّلَس غير ناقض للوضوء، فلا يلزم الوضوء إلا إذا أحدث حدثا معتادًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة في القول الآخر له[١٠٤].

الأدلَّة:

١- عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي الناسورُ فَيَسِيلُ مِنِّي كُلَّمَا تَوَضَأتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَال مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»[١٠٥].

نوقش: الحديث منكر؛ فلا يُستدل به.

٢- عدم الدليل على النَّقض، فالحديث الصحيح ليس فيه الأمر بالوضوء[١٠٦]، وتقدَّم بيان ذلك.

٣- اتِّفاق الجميع على أنه إذا خرج [دم الاستحاضة وما في حكمه] في الصلاة أتمتها وأجزأتها[١٠٧]، فوجود السَّلَس كما أنه لا يؤثر ولا ينقض الوضوء في أثناء الصلاة فكذلك قبلها.

---

(١٠٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٩/٢٢، والذخيرة للقرافي ٣٨٩/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/١. وغاية ما فيه عندهم: الاستحباب. ووجه الاستحباب أن الخارج من جنس الأحداث.

(١٠٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٣٠٦/٥، وجاء فيه: "الأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة، وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد". وجاء بعده بقليل: "والدم والقيء **وغيرهما من النجاسات الخارجة** من غير المخرج المعتاد: لا تنقض الوضوء، ولو كثرت".

(١٠٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح١١٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ح١٦٧١. قال ألألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٥٢٤/٥: "منكر".

(١٠٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٩/١. وجاء فيه: "ويدلُّ على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحَّة قال أبو داود: زاد عروة (ثم توضئي لكلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)، وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة ﵂".

(١٠٧) نص عليه القرافي في الذخيرة ٣٨٩/١. قال ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١: "وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا **فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء**".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤- لأن دم الاستحاضة كدم الجرح السَّائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع؟! ومن كانت هذه حاله من سلَس البول والمذْي والاستحاضة لا يرفع بوضوئه حدثًا؛ لأنه لا يتمُّ الوضوء إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب[١٠٨]، فلا فائدة من الوضوء؛ لأنه سيُحدِثُ قبل الصلاة وفي الصلاة- غالبًا-، والنَّصُّ بالأمر بالوضوء لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ فلا يصحُّ الاستدلال به.

٥- لأن القاعدة تقول: (الحرج منفي، والمشقة مرفوعة)[١٠٩]، وبإيجاب الوضوء بالخارج بصفة السَّلَس مناقض للقواعد المقررة شرعًا[١١٠].

الترجيح: الرَّاجح هو القول الثاني؛ وذلك لضعف ما استدلَّ به أصحاب القول الأول، فقوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» مُدرجة من كلام الراوي، وليست من كلام النبي ﷺ فلا يحتجُّ بها، والأصل البراءة.

***

(١٠٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٩/٢٢.

(١٠٩) وهي مندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير). ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٧ وفيه: "الحرج مدفوع بالنص". وينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٤٢٥/١. و٤٣٠/١

(١١٠) وينظر: الجامع لمسائل المدونة ١٤٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث:هل الوضوء لكلِّ صلاة أم لكلِّ وقت صلاة –عند من قال بالنقض بالمفاغرة–؟

اختلفوا في ذلك على قولين[١١١]:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[١١٢]، والحنابلة[١١٣] إلى أنه يتوضأ[١١٤] لوقت كلِّ صلاة[١١٥] لا لكلِّ صلاة. واختاره ابن باز[١١٦]، واللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[١١٧].

الأدلَّة:

١- عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جدِّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كلِّ صلاة»[١١٨].

---

(١١١) حكى القولين ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١ ولم يختر.

(١١٢) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

(١١٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٨/١، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٢٠/١.

(١١٤) وقيَّد بالوضوء؛ لأنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كلِّ صلاة. نصَّ عليه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١. وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١، وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٢٠/١ نص على عدم وجوب الغسل والعصب لكلِّ صلاة إلا إذا فرَّط.

(١١٥) تنبيه: جاء الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٧٨/١: "مراده بقوله (وتتوضأ لوقت كلِّ صلاة) إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء: فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما، وقدَّمه في الفروع وغيره، ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب".

(١١٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٧٩/٢٩.

(١١٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ٤٤٦/٥.

(١١٨) تقدَّم تخريجه، فقد خرَّجه الترمذي في الجامع، ح١٢٦، وأبو داود في سننه، ح ٢٩٧. وضعفه في التلخيص الحبير ٤٣٥/١، وضعف إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/٢، لكن جعل متنه صحيًّا لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث عائشة – وتقدم الكلام على

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢- لقوله لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[(١١٩)].

فقوله: «حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»، دليل على أن المقصود الوقت لا الصلاة.

نوقشا: الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كلِّ صلاة أمرًا بالوضوء لكلِّ صلاة؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت[(١٢٠)].

يجاب: نصُّه على الوقت دليلٌ على أنه مراد، وإلا لنصَّ على الصلاة؛ خاصة وأن الإيجاز أبلغ.

٣- كلُّ طهارة صحَّ أن يؤدَّى بها النَّفل صحَّ أن يؤدَّى بها الفرض؛ قياسًا على غير المستحاضة[(١٢١)].

نوقش: القياس على المتنفِّل فاسد الموضوع؛ لأن النفل أخفُّ حالًا، وأقل شروطًا، والفرض أغلظ حالًا، وآكد شروطًا، فلم يجز- مع اختلاف موضوعهما بالتخفيف والتغليظ- أن يجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ، على أن المعنى في أصله المردود إليه من طهارة غير المستحاضة، أنها طهارة يُصلَّى بها الفروض المؤدَّاة[(١٢٢)].

يمكن أن يجاب: لم يرد في الشَّرع تخفيف الطهارة في النفل دون الفرض، وإنما هما سيَّان في الطهارة؛ وعليه فما ثبت في النفل يثبت في الفرض والعكس بالعكس.

٤- لأنها طهارة عذر، فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل؛ قياسًا على التيمُّم والمسح على الخُفَّين[(١٢٣)].

الزيادة في حديث عائشة-.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٢٨. فمن جعله من كلام النبي ﷺ استدلَّ به، فقد قال: «حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(١٢٠) الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

(١٢١) الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

(١٢٢) الحاوي الكبير ٤٤٣/١، ٤٤٢.

(١٢٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١. وينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

نوقش: القياس على المسح على الخُفَّين لا يصحُّ؛ لأن المسح طهارة رفاهيَّة، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورة، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدِّي به فرضين في وقتين، جاز في وقت، وها هنا بخلافه(١٢٤).

يجاب: بما أُجيب به عن المناقشة السابقة، وأنه لا فرق بين النفل والفرض في الطهارة؛ فما ثبت لأحدهما ثبت للآخر.

القول الثاني: ذهب الشافعيَّة(١٢٥) إلى أنه يجب الوضوء لكلِّ فرض، ولها أن تصلِّي ما شاءت من النَّوافل بذلك الوضوء.

الأدلَّة:

١- عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جدَّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كلِّ صلاة»(١٢٦). وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها، وقال «ثم اغتسلي، ثم توضئي **لكلِّ** صلاة وصلي»(١٢٧).

نوقش: الأحاديث- إن صحَّت- محمولة على الوقت؛ لأن اللام للوقت(١٢٨).

---

(١٢٤) الحاوي الكبير ٤٤٣/١.

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٩٥،٣٩٦/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٥/١.

(١٢٦) تقدَّم تخريجه، فقد خرَّجه الترمذي في الجامع، ح١٢٦، وأبو داود في سننه، ح ٢٩٧. وضعفه في التلخيص الحبير ٤٣٥/١، وضعف إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/٢، لكن جعل متنه صحيًّا لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث عائشة- وتقدم الكلام على الزيادة في حديث عائشة-.

(١٢٧) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٩٨. وصحَّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٩٥/٢. وتقدم الكلام على هذه الزيادة.

(١٢٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فاللام تستعار للوقت يقال: آتيك لصلاة الظهر، أي: لوقتها، قال الله تعالى: **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** [الإسراء، آية ٧٨] أي: لوقت دلوكها(١٢٩).

٢- لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين؛ قياسًا على فرضه في وقتين(١٣٠).

فالقياس أنه لا يجوز به فرض واحد، لدوام الحدث، فتُرك القياس للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس، وأنه لا بدَّ له من طهارة(١٣١).

يناقش: استدلال بالمستدل له.

وأيضًا قد يُناقش بـ: السَّلَس لا ينقطع، فيحدثُ في أثناء الوضوء وبعده، وفي أثناء الصلاة، فلا يتم الوضوء إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب، فبما أنه جازت الصلاة مع وجود السَّلَس فتجوز الأخرى أيضًا، والمسألة كلها خلاف القياس، فلا عبرة به؛ والعبرة بالنصِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

الترجيح: الرَّاجح [على القول بالنَّقض بالسَّلَس] هو القول الأول- القائل بالوضوء لكلِّ وقت لا لكلِّ صلاة-؛ وذلك لصراحة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلَّة القول الثاني- القائل بالوضوء لكلِّ صلاة- وورود المناقشة عليها.

***

(١٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٤/١. وينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

(١٣٠) الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

(١٣١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فرع:على القول بالنَّقض بالسَّلَس؛ فإنَّ مَن بِه سلسَ بول أو غائط أو غيرهما فلا يخرج عن:

- الحال الأولى: أن يجد وقتًا يتَّسعُ للصلاة، بحيث يجد زمنًا في وقت الصلاة لا يخرجُ منه شيء، ففيه خلاف:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة(١٣٢)، والشافعيَّة(١٣٣) والحنابلة في المشهور(١٣٤) إلى أنه لا يأخذ حكم السَّلَس، بل يلزمه أن يُصلِّي في هذا الزمن الذي لا يخرج فيه منه شيء. وهو ظاهر نصِّ ابن تيميَّة(١٣٥).

الأدلة: ١- لأنها [المستحاضة، وغيرها في حكمها] صارت بهذا الانقطاع في حكم الطَّاهِرات، فهي متمكِّنة من بالإتيان بالعبادة بشرطها، فصار عود الدم كسبق الحدث(١٣٦).

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة(١٣٧) إلى أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة، -أو من في معناها- ، فتحرَّزت وتطهَّرت، فطهارتها صحيحة، ولو جدت زمنًا ينقطع فيه الدم، ما لم تبرأ أو يخرج الوقت، أو تُحدِث حدثًا آخر(١٣٨).

---

(١٣٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٥/١ ونقل: "يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمنًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن الحدث". وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٢٦/١.

(١٣٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣٠٣/١. وينظر: الحاوي الكبير ٤٤٤/١. بل هي -ومن في حكمها- مأمورة – عند كثير منهم- بالمبادرة بها على الفور بحسب الإمكان إذا كان الدم جاريًا، فكيف بفترة الانقطاع.

(١٣٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١، والشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٨/١.

(١٣٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ١٠٧/٢١. وجاء فيه: "وأما مَن به سلس البول- وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع- فهذا يتَّخذ حفاظًا يمنعه، **فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهَّر ويصلِّي** وإلا صلَّى وإن جرى البول". وقال في المسائل والأجوبة لابن تيميَّة ص ١٣٦: "فمن به الحدث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاة، فهذا يتوضأ ويصلِّي بحسب الإمكان، ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره".

(١٣٦) وينظر: الشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٨/١. وينظر: وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الأدلة: ١- لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر؛ ولأن هذا لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبيُّ ﷺ المستحاضة التي استفتته، ولم يُنقَل عنه، ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل، وذلك يدلُّ ظاهرًا على عدم اعتباره(١٣٩).

٢-لأن اعتبار هذا يشقُّ، والعادة في المستحاضة ونحوها أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشقُّ، وإيجاب الوضوء به حرجٌ منفيٌّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج الآية:٧٨(١٤٠).

التَّرجيح: الرَّاجح [على القول بالنَّقض بالسَّلَس] هو القول الثاني- القائل إنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة- ومَن في معناها- فتتوضأ وتُصلِّي متى شاءت، ولو جدت زمنًا ينقطع فيه الدم؛ وذلك لعموم الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، وصحتها وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول- القائل إن عليها أن تتحيَّن فترة الانقطاع فتتوضأ فيه وتُصلِّي-.

- الحال الثانية: إن لا يجد وقتًا يتَّسعُ للصلاة، فيكون الحدث ملازمًا لجميع الوقت، بحيث لا يجد وقتا يتَّسع للتَّطهُّر والصلاة:

فإنه حينئذ يأخذ حكم السَّلَس، وعليه: فيصلِّي في أي جزء من أجزاء وقت الصلاة شاء(١٤١).

---

(١٣٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١، والشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٩/١.
(١٣٨) الشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢. ورجَّحه.
(١٣٩) الشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢.
(١٤٠) الشرح الكبير على المقنع ٤٦٤/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى: "وأما مَن به سلس البول.. فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهَّر ويصلي **وإلا صلى وإن جرى البول**"(١٤٢).

فرع:على القول بعدم النَّقض بالسَّلَس

فإنه يُصلِّي متى شاء، سواء وجد زمنًا لا يخرج فيه منه شيء أو لا؛ وذلك لأن ما يخرج ليس بناقض، وجودُه كعدمِه، فيُصلِّي متى شاء.

وإن احتاط وصلَّى في الوقت الذي لا يخرج منه فيه شيء فهو أحوط، والخروج من الخلاف مُستحبٌّ.

***

[الخلاصة]

– الرَّاجح أنَّ ما يذكره الفقهاء من خروجٍ للغائط من غير مخرجه لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان المخرج المعتاد مسدودًا، وكانت الفتحة من تحت المعدة.

– الرَّاجح أن خروج الغائط بالمفاغرة ليس بناقض للوضوء، وذلك على كلِّ الاحتمالات التالية:

*على القول بأن المفاغرة تُخرَّج على ما يذكره الفقهاء، إلا في حالة: [كون المخرج مسدودًا والفتحة من تحت المعدة]، وقد تقدَّم أن المفاغرة قد تكون من فوق المعدة– السُّرَّة–.

*على القول أنه ليس بخروج، وإنما انتقال من جزء لجزء آخر حلَّ محلَّه.

---

(١٤١) وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٥٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٥. وقيَّد بعضهم فجعل صلاة المستحاضة على الفور من طهارتها. ذكره في الحاوي الكبير ١/٤٤٤ ورجَّحه، وعلَّل بـ: "وضوء المستحاضة إنما يرفع الحدث المتقدم عليه، ولا يرفع ما قارنه أو تأخَّر عنه، فلم يجز أن تؤخر الصلاة مع حدثها إلا بحسب ضرورتها التي لا يمكن الاحتراز منها".

(١٤٢) مجموع الفتاوى لابن تيميَّة ٢١/١٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

*على القول أنه خروج للغائط، ومع ذلك ليس بناقض:

- لأن خروج الغائط من غير مخرجه ليس بناقض- على الرَّاجح- إلا في حالة واحدة [كون المخرج مسدودًا والفتحة من تحت المعدة].

- لأنه يأخذ حكم السَّلَس، والسَّلَس ليس بناقض على الرَّاجح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخاتمة، وفيها:-أهم النتائج-

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أمَّا بعد:

فهذه خلاصة لأهمِّ نتائج هذا البحث:

١- تبيَّن أن ما يخرج عن طريق المفاغرة يختلف شكله ولونه بحسب مكان المفاغرة، فإن كانت في الأسفل، كأسفل القولون، أو كانت في المستقيم، فالخارج يشبه الغائط المعتاد، وإن كانت المفاغرة في الأعلى، كما لو كانت في المعي اللفائفي، فالخارج لا يشبه الغائط المعتاد، بل يشبه القيء.

٢- ألحقَ بعض من الباحثين والمفتين المفاغرة بالمسألة التي يذكرها الفقهاء، وهي: خروج الغائط من غير مخرجه الأصلي، وأعطوها حكمها.

٣- اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بخروج الغائط من غير مخرجه الأصلي، على ثلاثة أقوال، وأقرب الأقوال هو قول المالكيَّة والشافعيَّة: [القائل بعدم النَّقض، إلا إنْ خرج من تحت المعدة، وكان المخرج مسدودًا].

وعلى هذا الإلحاق يقال: –إن كانت الفتحة من تحت المعدة والمخرج مسدودًا فإنه ينقض الوضوء = باتفاق المذاهب الأربعة.–إن كانت الفتحة من فوق المعدة– المخرج الأصلي مفتوحًا أو مسدودًا– = فلا ينقض الوضوء عند المالكيَّة والشافعيَّة وبعض الحنابلة. –إن كانت الفتحة تحت المعدة والمخرج الأصلي مفتوحًا = فلا ينقض الوضوء عند المالكيَّة والشافعيَّة.

٤- برأيي –على هذا الإلحاق– أن يقال: يجدُرُ عند الحكم بالنَّقض من عدمه النَّظر إلى صفة الخارج –هل هو أشبه بالقيء أم أشبه بالغائط؟–؛ فإن هذا التفريق يؤثر كثيرًا في الحكم، وأنَّ صفة الخارج مقدَّمة على مكان الخروج– ما دام لم يخرج من مخرجه المعتاد–؛ خاصة وأن الفقهاء مختلفون في موضع المعدة [هل هي ما تحت منخفس الصدر؟ أم ما تحت السُّرَّة؟].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٥- إن لم يصحَّ هذا الإلحاق، وأن هذه المسألة -المفاغرة- تختلف عمَّا يذكره الفقهاء، فقد يقال بعدم النقض؛ وذلك لأن الغائط في حالة المفاغرة يخرج إلى كيس مُحكَم الإغلاق، فكأنه ما زال في البطن، فلا يخرج منه شيء، فهو كما لو انتقل داخل البطن من جهة إلى جهة، لا فرق، وعلى هذا الاحتمال، يُقال: انتقال الغائط من الأمعاء إلى كيس المفاغرة غير ناقضٍ للوضوء؛ فلا يُلحق الخارج بواسطة المفاغرة بالخارج من المخرج المعتاد، فعمليَّة المفاغرة ليست خروجًا للنَّجاسة، وإنما انتقال من جزء لجزء آخر حلَّ محلَّه، ولو صحَّ أنه خروج وليس انتقالًا، فخروج الغائط من غير مخرجه ليس بناقض للوضوء إلا في حال واحدة- تقدَّم بيانها- على رأي المالكيَّة والشَّافعيَّة وبعض الحنابلة، فلا اتفاق على نقض الوضوء إلا إذا خرج الغائط من مخرجه الأصلي -في غير حالة السَّلَس-.

٦- تبيَّن لي أن الخارج بواسطة المفاغرة قد يكون غائطًا، وقد يكون ليس كذلك؛ وذلك بحسب مكان المفاغرة.

٧- تبيَّن لي أنه على القول بأن الخارج غائط، وأن خروجه ناقض للوضوء، فإنه يقال: المشقَّة الحاصلة بإيجاب الوضوء بمجرد انتقال ما في البطن إلى الكيس لا إراديًّا، مشقَّة عظيمة لا تُحتَمَل؛ وعليه فيُجرَى حكم السَّلس على المفاغرة.

٨- السَّلَس هو: النَّاقض للوضوء الذي لا يُستمسَك، كالبول والغائط، فلا يقدر على إمساكه، ويخرج بلا إرادة ولا انقطاع.

٩- اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء بالنَّاقض الخارج بصفة السلس، على قولين، والراجح قول المالكيَّة، وهو: عدم النَّقض، فلا يلزم الوضوء إلا إذا أحدث حدثًا معتادًا.

١٠- اختلف القائلون بالنقض بالسَّلَس- وهم الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة-، هل يتوضأ لكلِّ صلاة؟ أم لكلِّ وقت صلاة؟ على قولين، والراجح- على القول به- هو قول الحنفيَّة والحنابلة، وهو أنه يتوضأ لكلِّ وقت صلاة، ولا يلزم أن يتوضأ لكلِّ صلاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

١١- على القول بالنَّقض بالسَّلَس، فإنَّ مَن به سلسَ بول أو غائط أو غيرهما، فلا يخرج عن:

– أن يجد وقتًا يتَّسعُ للصلاة، بحيث يجد زمنًا في وقت الصلاة لا يخرجُ منه شيء، فهل يأخذ حكم السَّلَس، أم يلزمه أن يُصلِّي في هذا الزمن الذي لا يخرج فيه منه شيء، اختلف الفقهاء فيه على قولين، والرَّاجح [على القول بالنَّقض بالسَّلَس] هو القول القائل إنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كان به سلس فيتوضأ ويُصلِّي متى شاء، ولو وجد زمنًا ينقطع فيه الدم.

– إن لا يجد وقتًا يتَّسعُ للصلاة، فيكون الحدث ملازمًا لجميع الوقت، بحيث لا يجد وقتًا يتَّسع للتَّطهر والصلاة: فإنه حينئذ يأخذ حكم السَّلَس، وعليه: فيصلي في أي جزء من أجزاء وقت الصلاة شاء.

١٢- على القول بعدم النَّقض بالسَّلَس، فإنه يُصلِّي متى شاء، سواء وجد زمنًا لا يخرج فيه منه شيء أو لا؛ وذلك لأن ما يخرج ليس بناقض، وجودُه كعدمِه، فيُصلِّي متى شاء، والاحتياط: الصلاة في الوقت الذي لا يخرج منه فيه شيء.

أخيرًا:

ظهر لي– بعد البحث والتَّدقيق– أن الخارج بالمفاغرة لا ينقض الوضوء مطلقًا، فلا يلزمه الوضوء من أجل الخارج بالمفاغرة.

ولا يخفى ما في هذا القول من التَّيسير ودفع المشقَّة ورفع الحرَج– والحمد لله رب العامين—، والله أعلم وأحكم، وردُّ العلم إليه أسلم–.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

-أهمُّ التَّوصيات-

أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرة الحدوث، والمتعلِّقة بحياة الناس، والتي تقع بشكلٍ يوميٍّ، أو في اليوم مرَّات؛ فيحتاج الناس إلى بيان حكمها أشدَّ الحاجة، وقد لا يجدون الفتوى أصلًا؛ لكونها مُستجدَّة، أو لا يجدون الفتوى المبنيَّة على تصوُّرٍ كاملٍ للواقعة، ومن ذلك: المسائل الفقهيَّة الطبيَّة، والتي تحتاج إلى تشخيصٍ دقيقٍ من قِبل المُختصّين- الأطباء ومَن في حكمهم-، فيؤدي دِقَّة التَّشخيص إلى إعطاء حكم صحيح للواقعة من قِبل المفتي- إن شاء الله-.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

تَأْثِيْرِ الْمُفَاغَرَةِ فِيْ الوُضُوْءِ –فغر القولون (ستوما الأمعاء الغليظة) والمعي اللفائفي–.

OMAR iBRAHIM M ALMOHAIMEED.DR

Assistant Professor

College of Shariah and Islamic Studies

Qassim University, Saudi Arabia

Research Summary

Research Topic:

The effect of anastomosis on ablution -does what comes out of ablution's nullifications – stool - through anastomosis nullify ablution as if it has come out of its normal anus or not?

Research Purposes:

Anastomosis definition, Clarify what it is medically meant, its cause, and how it works , the effect of ablution nullification in respect of anastomosis and clarification of joining it to jurists sayings- stool comes out from its normal anus or not, and the application of incontinence rules upon it or not and the clarification of urine and fecal incontinence.

Research Methodology: Deductive, Analytical and Inductive Approach.

Important Findings:

It examines Fiqh ruling on Anastomotic Leaks, and whether they Nullify Ablution or not. However, it is similar to another issue discussed by Fiqh scholars [which is: Discharge of faeces from another exit, other than their original exit, the anus], therefore, Fiqh ruling on Anastomotic Leaks and Ablution should be similar to the ruling on this above-mentioned issue, which has been elaborated on by Fiqh scholars and I have previously mentioned in the research. This is because in case of Anastomotic Leaks, the faeces are actually discharged from another exit point. Nonetheless, some may argue that the ruling on the leaks discharged from surgical anastomosis should be different from the ruling on this issue, for the reasons I have already mentioned in the research, and that there is no similarity. They claim that these are two different possibilities, and each of them should have its ruling.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ – ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

Conclusion: the outgoings through anastomosis is not a nullification of ablution, so the person can pray whenever he wants and it is not necessary to perform ablution, unless the outgoing is from another exist than anastomosis.

Important recommendations: I recommend focusing on investigating jurisprudences that frequently happen which in relate of people's life which happens daily or even many times in the same day, so the people need to state its judgement most urgently. Unfortunately they may not found the Fatwa as it is a new one, or the fatwa that based on a full perception to the incident such as medical jurisprudences. These jurisprudences need to be accurately diagnosed by specialists - doctors and the like - the accuracy of the diagnosis gives a correct judgment of the incident by the mufti.

Keywords: anastomosis- anastomosis's bag- Gastrostomy.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- فهرس المراجع والمصادِر-

- القرآن الكريم.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان، ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، ترتيب: الأمير علاء الدين ابن بلبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
- أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون، للدكتورة سامية بنت عبد الله غائب نظر بخاري، منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، وغيرها).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠٩ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: إبراهيم الترزي، الناشر: وزارة الإعلام الكويتيَّة، التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣هـ [والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي].
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجاريَّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، (ومعه حواشي الشرواني والعبادي).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، التاريخ: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة- المغرب، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- جامع الترمذي، الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢) & مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) & إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م
- الجامع المسند الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.
- حكم جراحة التفميم، حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في جسم الإنسان، والوضوء والصلاة والصيام والحج، دهام كريم الفضلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٤م
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصريَّة، صيدا– بيروت، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- سنن الدارقطني، الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط & حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م
- شرح الزركشي، الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الرياض– المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣م
- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي & الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م
- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، للدردير، والحاشية: لـ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ
- شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمة: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثيَّة- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندريَّة.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الأمير، مُحَمَّد الأمير المالكي، بحاشية: حاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط]، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
- الطبعة: الخامسة، التاريخ: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

تَأثِيْرِ المُفَاغَرَةِ فِيْ الوُضُوْءِ –فغر القولون (ستوما الأمعاء الغليظة) والمعي اللفائفي–.

- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى & المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء– الإدارة العامة للطبع، الرياض– المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي]، الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، الفروع لـ ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس البعلي، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة & دار المؤيد، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد بن حسن بن مُحَمَّد ين حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: بدون، التاريخ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- مجموع فتاوى العلامة ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م
- مختار الصحاح، الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصريَّة، بيروت & الدار النموذجيَّة، صيدا- لبنان،
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- المسائل والأجوبة لابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط & عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط & ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد & عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي & د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، تصحيح وتحشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان & دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدة- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: ط أخيرة، التاريخ: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

مصادر أخرى

- مصادر طبيَّة-

- جراحة القولون والمستقيم، تأليف: د.راندلوف بيلي، د.رتشاردبيلنقام، د.مايكل ستاموس، د.مايكل ستايدر، ترجمة: د. مُحَمَّد بن بخيتان الحربي، أستاذ مساعد الجراحة العامة والقولون والمستقيم، -كليَّة الطب- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة، العام: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م. (عبارة عن كتاب جامع لعدة أبحاث متخصصة في جراحة القولون والمستقيم)، نشر: معهد الملك عبد الله للترجمة والتعريب،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٧٥ - ٣٠٣٩ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- المركز الطبي شعاري تسيديك https://www.szmc.org.il/arab/departments/general-surgery/instructions- for- patients/colostomy/
- https://www.szmc.org.il/arab/departments/general- surgery/instructions- for- patients/colostomy/
- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases- conditions/colon- cancer/in- depth/ostomy/art- ٢٠٠٤٥٨٢٥
- https://youtu.be/xInk٩MdEZuw
- https://youtu.be/O٥RbI٨ziERE
- https://youtu.be/mYnYIZg١weE
- https://youtu.be/١suEj٤bC٠Cg
- https://www.szmc.org.il/arab/departments/general- surgery/instructions- for- patients/colostomy/
- https://youtu.be/mYnYIZg١weE

-مصادر شرعية أخرى-

- https://fatwa.islamonline.net/٩٩٩٧-
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٥٣٥٨/